.

يرخص لوزير البرول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة المبترول وشركة أساميرا أويل كوربوريس ^{ليمتد} وشركة كنيديان سوبيريور أويل ليمند في شأن البحث عن البترول واستغلاله في المنطقة الأرضية بالغردقة ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المسادة الثانية) تكون الاستثناء من أحكام أواردة في الشروط الموققة قوة الفانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أي تشريح خالف لهسا .

> (المسادة الثالثة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مه ز بر یاسة الجهورية في د شبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

۳ مکرر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۶	(0) الجريدة ب العدد ع
CONCESSION AGREEMENT FOR	اتفاقية
PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION BETWEEN	البحث عن الب ترول واستغلاله بسين
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.) AND	حكومة جمهورية مصر العربية
ECVITIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA- TION (E.G.P.C.)	والهيئة المصرية العامة للبترول
AND ASAMERA OIL CORPORATION LTD	وشركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد
AND CANADIAN SUBERIOR OUT 1775	وشركة كمنيديان سوبيريور أويل ليمتد

CANADIAN SUPERIOR OIL LTD

IN HURGHADA AREA

This Agreement, made and entered into on this day of ______, 19 by and between the ARAB REPU-BLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "MRE." or as the "GOVERNMENT"), the EGYP-TIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, alegal catiny created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and Asamera – Oil Corporation Ltd., a company organized and existing under the Lows of Chunda and Canadian Superior Oil Ltd., a company organized and existing under the laws of Canada (hereinafter jointly referred to as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Low No. 66 of 1953, as amended, established that all row materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and.

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and فى منطقة النودقة الأرضية



حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قدنص ملى أن كافة المواد الخام بما في ذلك البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج . م - ع) بما في ذلك المياء الإقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممند خارج مياهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث إن الهيئة قد نقدمت بطلب المحصول على الترّام مقصور عليها المحت عن البترول وتميته وإنتاجه فى كافة أنحساء المنطقة المشار إليها في المحت الثانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق. (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لحزء منها .

WHEREAS, Contractor agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in spid Area; and,

ر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۲	٢ الجريدة الرسبية _ العدد ٢٢ مكن
WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to curt such concession ; and	وحيث إن الحكومة ترغب ڨمنح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .
WHEREAS, the Minister of Petroleum, parsuant to be provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a oncession agreement with EGPC and with Contractor is a contractor, for the petroleum operations in the Area originafter referred to.	وحيث أنه يجوزلوزيرالبترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦لسنة ١٩٥٦ ان يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومن المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالعمايات البترولية فى المنطقة المشار إليها فيا بعد .
Now, Therefore, the parties hereto agree as Follows:	لذلك نقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :
ARTICLE	(المحادثول)
DEFINITIONS	تعريفات
6 "Exploration" shall include such geological, geophy- sical, aerial and other surveys as may be contained in	() ^{ير} البتحث '' أو يشمل أعمال المسح الجبولوجي والجيوفيزيقي

the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to \pm

- the drilling of development wells, and **(i)**
- design, construction, installation, servicing and (ii) maintenance of equipment, lines, systems, facHities plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

والجوى وغيرها من أعمال المستجالواردة في رابج العمل والميزانيات المتبدة، وحفر الآبار النمحلة لتفجير الديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات، وإجراء الاختبارات الجيولوجية ، وحفر التقوب لاكتشاف البترول أوالنقيم الاكتشانات البترولية ، وغرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله ونقالما دو وارد في برامج العمل والمزانيات المشدة ويقصد بالفعل " جحث " القيام بعمليات البحث .

(ب) "التنمية " تشدل ــ على مبيل المثال وليس الحصر ــ كافة السلبات والإنشطة وفق برابج المسل والمزاتيات المعتمدة فيظل حذه الاتفاقية فما يتعلق به :

(١) حفر آبار التنمية ، و

(٢) نصبم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالحته وإعداده وتميئته واختزانه واحراق الغاز غبر المستناد به ونقله وتسليمه يغرض تصديره والقيام بسلية إعادة ضغطه واستادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده

"Petroleum" means liquid crude oil of various deasities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

(ج) " البترول " معناء الزيت الحام السائل على اختلاف كثاناته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأترى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويستفظ بها من المنطقة في ظل حذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تسخلص مما .

7	گرر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۷	الجريدة الرسبية _ العدد ٢٢
(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hy drocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator o which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate	(د) "الزيت الخام السائل" أو"الزيت الخام" معناه أى حيدروكر بون منتج من " المنطقة " ، و يكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التسبية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكتف .	
(~)	"Gas" is natural gas both associated and non-associa- ted, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substan- ces therein. Said term shall include residue gas.	(د) ^{دو} الغاز "حو الغاز الطبي _{ات} سراء المصاحب للخام أو غير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى ^{دو} المنطقة " ، و جميع المواد غير الهيدروكر بونية التى توجد به ، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
(/)	A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a tem- perature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.	و) ^{ور} البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا منجالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حوارة

(۳۰°) نورنمېت .

- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of two clve (12) months according to the Cregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (!) "Tax Year" means the period of twelve (12) months
- (ز) ^{(ر} البئر التجارية " معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي ستضح ، يعد إحرا. الاختبارات لمدة تلاثون (٣٠) يوما متوالية ا كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك في حميع الأحرال ونقا النظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك عمرنة الهيئة أنها تستطيع الإنتاج ممنوسط معدله لايقلءنالتمين (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر النجارية هو تاريخ كال البئر واختباره ونقالما ورد بعاليه. (ح) ^{(ر}ج. م. ع. "معناها حمهورية مصر العربية . (ط) (أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أسمما يكون لاحقا . (ى) "السنة" أو "السنة التقوينية" معناها قترة اثنى عشر (١٢)شهرا حسب التقويم الميلادى ٠ (ك) "السنة المالية " معاها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتتمي في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية ا والنهاية . (ل) « السنة الضربية » معناها فترة الني عشر شهرا، حسب التقويم .

according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.

الميلادى ، يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبة عنها ، وذلك مقتضى القوانين واللوائحالضريبة، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية فى (ج.م.ع) بشان فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .

'Affiliated Company" means a company :	د الشركة التابعة " معناها الشركة :
The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;	 ١ التي تكون أسهم رأس مالها المحمولة لأغلبية الأصوات ف اجتماع حملة أسهم رأس المسال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو
which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stock- holders meetings of party hereto; or	٢ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس الممال المخولة لإغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهمأمد أطراف هذه الانتماقية ، أو
Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockolders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same	

الجريدة الرسعية - العدد ع ٣ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٧

[ii)

(iii) Whose

8

An "Affiliate

The sha (i) at stock which is hereto;

company.

ARTICLE II

are owned directly or indirectly by the same

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and fected by this Agreement, hereinafter referred to as the 'area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale 1:500,000 indicating the Area covered and affected by its Agreement and described in Annex "A",

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be such by the Mise Bank, Cairo, and to be submitted by contractor at the time of signature by the Minister of 'etroleum of this Agreement for the sum of Six Million (000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of oniractor's minimum exploration obligations hereunder or the first Four (4) year exploration period. Such guainty shall remain effective for six (6) months after the ad of the said Four (4) year period except as it may be deased prior to that time in accordance with the terms หาะหรั,

Amex "D" is the form of a Charter of the operating mpany to be formed as provided for in Article VI hereof.

(المادة الثانية) ملاحق الاتفاقية الملحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكيها هذه الاتفاقيق و تشار إلما في هذه الاتفاقة به " المنطقة " .

(;)

اللحق (ب): خريطة مبدئية وتوضيحية مرمومة بمقياس رسم ١: آسين موقع المنطقة التى تشعلها وتحكمها حذه الانفاقية والموصوفة في الملحق (1) .

الملحق (ج) : صينة خطاب عمان يصدره بنك مصر بالقاهرة ، ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة (٦) ملابين دولار من دولارات الولايات المتحد، الأمريكية شمانا المتيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الانفاقية عن نترة البحث الأولى البالغة أربعة (٤) منوات . وتستمر هذه الضمانة سارية المفاول لمدة سنة أشهو بعد نهاية فترة الأربع (٤) ستوات المذكورة إلا إذا تماليخلى عنها قبل حذا الموحد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د) : صيغة نظام أساس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها ونقالها هو منصوص عليه في المبادة السادمة من هذهالانفاقية.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreeent are hereby made part hereof, and they shall be usidered as having equal force and effect with the prooons of this Agreement.

وتعتبر الملاحق (t) و (ب) و (ج) و (د) و (۵) جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و يكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص حذ الانفاقية .

الجريدة الرسبية _ العدد ٢٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس منة ١٩٧٦

ARTICLE III

9

·- .

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and Concactor, subject to the terms, covenants and conditions set at in this Agreement, which insofar as they may contralict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amenled, shall have the force of Law, an exclusive concession is and to the Area described in Annexes "A" and "B".

a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR. (المسادة النالنة) منح الحتموق والمدة A

تمنيح الحكومة بمقتصى همند الاتفاقية للزينة والمقاول ، التراما مفصورا عليهما فى المنطقة الموصونة فى الملحقين (إ و ب) ، وذلك وفق النصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية ، والتى تكون لها فوة القانون فيا قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢٦ لسسنة ٣٢٩٦ بمديلاته .

 (١) تمتك الحكومة وتستحتى ، على تحو ما دومنصوص عليه فيا بعد،
 اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المسانة من يجوع كمية البترول المنتج والمحتفظ بدمن المنطقة أثناء فترة التنسية ممافي ذلك مدة التجديد ، وتتخط الهيئة جده الاتاوة، وتدفعها ، ولا يلترم جا المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة الاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

- (b) An initial exploration period of Four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) yous are one (1) year shall be granted Contractor at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the Seventh (7th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Seventh (7th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than Six (6) months. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of

(ب) تبدأ فترة أولية للمحدمدتها أربي(؛)ستوات اعتبارا من ناريخ السريان ويمنيح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحت الأولية ، مدتهما سنتان (٢) وسنة على التوالى ، بناء على طلبه باخطار كتابى مسبق تسعين (٩٠) يوما يرسل للنيئة واللندون أى شرط سوى وفائه مالتراملته المحموص عليها في هذه الاتفاقية عن النترة السابقة .

وتتهى الانفاقية إذا لم تحقق برّ تجارى قبل نهاية السنة السابعة من قرة البحث أوعند استكمال حفو واختبار أية بتريجوى فعلا حترها أو اختبارها عند نهاية السنةالسامة من فترة البحث على ألا تتجاوز هذه الاترة ستة (٦) أشهر ولايترب على اختبار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج)الواردة فيا يل مباشرة مد فترة البحث ، كما لايؤثر على انتهاء الاتناقية بالنسبة للقاول .

(ج) "الاكتشاف التجاوى" يتعنيد المقاول، كمن من مناجه الخاص بالبحث، بعد اكتشاف بئر تجارية بان يقوم بنقيم الاكتشاف وذلك محفو بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما بداكان منل مذا الاكتشاف يستحق أن يمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهييزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة الزيت الحام،وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الآخرى المنعلقة بالموضوع .

the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical comomic factors. 10

الجريدة الرسية - العدد ع ٢٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

A Commercial Discovery may consist of one producing reservior or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial developricent but in no event later then the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months following the date of discovery of the Commercial well whichever is earlier 5 except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells there are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

وقد يتكون الإكتشاف التجارى من مكن واحد منتج أومجوعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقيمها أن تمى تجاريا، ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فيرا بعد أن يكون المقاول قدقور أن الاكتشاف يستحق تمينه تجاريا ، وبشرط ألا يتأخر همذا الاخطار بأى حال عن تاريخ أكمال بئر البحث التقيمية الثانية ، أو بعد سنة (٦) أشهر من تاريخ أكمال بئر البحث التجارية أى الثار يحين أسبق ، ويكون المقاول الحق أيضا ق أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكن أو مكامن حتى ولوكانت البئر أو الآبار المحنورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذاك إذاكان من وجهة نظره سر أس بحوعة من المكامن يمكن اعتبارها

Ν,

Following receipt of such notice EGPC and CONTRA-CTOR shall moet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a commercial discovery is made within Two (2) years as of the date of commercial discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall, immediately be surrendered.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CON-TRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), ECPC shall, one (1) year after the expirtation of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided. for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area

تمجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتة اق سويا على وجود « اكتشاف تجارى " ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجودا كتشاف تجارى . وفي حالة ما إذا لم يتم انتاج تجارى بتسحنات منتظمة من الاكتشاف النجارى خلال سنتان من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فينئذ يتم التخلى فورا عن القطاع أو القطاعات المتعلقة مذلك الاكتشاف .

إذاتم اكتشاف زيت خامولم يعتده المقاول اكتشافاتجاريا ونقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه النقرة (ج) ، فانه عق المهيئة ـــ بعد سنة وأحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاء والتي يستطيع المقاول خلالها إعطاء اخطار بالاكتشاف التجاري ، أو جد افقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من أكمال بتر ابتعتير " بتر تجارية " _ أن تبمى ، وتنتج ، وتنصرف في كافةالز ت الحام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي خفرت فيه البثر ، على نققتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد سنين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول مذلك كتابة . و يجب أن متضمن الاخطار تحديد المساحة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي الذي سوف شمى ، والآبار التي مسوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للنكاليف اللازمة لذلك . ويحق المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن بختاركتابة تتمية تلك المساحة طبقا لما هومنصوص عليه في حالة الأكتشاف التجاري ونقا لهذه الاتفاقية . وفي هـــذه الحالة فان جميم تصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقا بالنسبة لمذدا لمساحة المحدودة

الجريدة الرسبية - العدد ع ٣ مكرد (١) فى ٢٢ أغسطس منة ١٩٧٦

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن تاك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي تنزك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية يواسطة الهيئة .

وفى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشارالبافي المادة السادمة فاته يحق للهيئة أن تعهدللشركة القائمة بالعمليات بالتميام متلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تسترد الهيئة من الزيت الحام المنتجمن تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها المهامة في المسانة (١.٣٠٠) من حميم النكاليف والنفقات التي تحملتها الهيئة ، فاله يكون للقاول الخيار . وذلك نقط في حالة وجودا كتشاف تجارى مستقل، أن يُسْأَرك بعد ذلك في عمليات التندية والانتاج من تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠/) من حميح ثلك التكاليف والنفقات التي تحملها الهينة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٠) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكالف.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or (II) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operatious in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated

11

وأور ذلك السداد فان الشاسامة المحددة إما (١) أن تتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هده الاتفاقية وإلتالي يجوى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية، وإما (٢) في حالةما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم بحميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الدينة وحدها ورأت الحينة أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن المنطقة تظل مجنبه، رما محق للمقاول هو فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه.

ويتم تغيم زيت خام المستولية الاتفوادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي أنها، لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة(ب) بعاليد، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك مارية بالنسبة لعمليات الحيئة الخاصة مسئوليتها الانفرادية موجب هذه الاتفاقيةوذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتناقية حيننذ بالنسبة للقاول موجب

(٢) أنهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف النجاري ،

- with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions أحكام التمقرة (ب) بعاليه . of said paragraph (b) above. (د) نکون نتر فالتندیة عشرین (۲۰) سنة من تاریخ أول اکتشاف تجاری و بجوزتجد بدهذه الفتر تلدة إضافیة مقدار هاعشر (۱۰) سنوات بناء علی طلب المقاول وذلك بموجب اخطار کتابی سبق بستة The development period shall be twenty (20) years *d*} from the date of the first Commercial Discovery.
 - This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon (6) months prior written to ECPC Fol-

الجريدة الرسمية - العدد ع ٢٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

lowing Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC andCONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within Two (2) years from the date of Comيتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول عل نطاق كافة أجزاء المنطقة التمادرة على الإنتاج التى ستحول إلى عقد أوعقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشان . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أوعقود تتمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أوتصريح . ١٢

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فورا . ومالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ميستعمل جهاز حفر وا . معلى الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحفل قد تمت بالكامل وقدًا للقواعد البترولية المندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وإذالم يتعقق إنتاج تجارى من البترول ف أى قطاع عثر فيه على اكتشاف تجارى وذلك فى مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى . فانه يجب التخل على ذلك القطاع .

- mercial Discovery, such block shall is surrendered.
-) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operation under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CON-TRACTOR shall look only to the Peneleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and evenses shall be recoverable as provided in Article VI. During the term of this Agreement and its recoval, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of which VII.
- (/) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the polycal subdivisions thereof, which impose taxes on x are measured by income or profits, including the laws imposing the commercial and industral profits tax, municipal tax, defense tax and adonal security tax on income and dividends red with respect to shareholders (hereinafter refered to as A.R.E. income Taxes"), and, except as sherwise provided in the Agreement, shall amply with the requirements of such laws with expect to the filing of returns, the assessment x tax, and the keeping for review by authorize persons of books

- (م) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في حذه الاتفاقية ، غير أن حذه التكاليف والمصروفات لاتسمل أية فوائد على الاستهار . ويقتصر مايتطلع إليه المقاول لاسترداد حــــذه التكاليف والنفقات على مايستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتستردهذه التكاليف والنفقات على النحو المنتدوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، قان إحمالي الإنتاج الذي يتم الحتول عليه تتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الميئة والمقاول وفقا لنتموص الممادة السابعة .
- (و) يخصع المقاول للتوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعة السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أوالأرباح ، أوالتى تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها ، عا فى ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة للدفاع ، وضريبة الأمن القومى على الدخل ، وأرباح الأسهم التى تدفع للساهمين (ويشار اليها فيا على بعبارة ^{دو} ضرائب الدخل قر (ج.م.ع) "). و باستذاء ماينص عليه خلاف ذلك فى الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين في يختص بتقديم الإقرارات ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر.

and records.

Any A.R.E. income Taxes a jescribed above which may be levied against CNTRACTOR's shareholders as a result of CNTRACTOR's activities under this Agree shall be the responsibility of EGPC. وسجلات يمكن للمختصين الإطلاع عليها وأية ضراب دخل فى (ج.م.ع)، علىالنحو المشاراليه أنلاه ، قد تفرض على مساهمى المقاول نتيجة لأنشطة المفاول بمفتضى هـذه الاتفاقيه تكون على مسئولية الهمئة .

الجريدة الرسبية - العدد ع مجمكر (1) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦.

It is expressly agreed and acknowledged that ECPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes as described above in this Paragraph (f) (l). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (I) of this Article, the total taxable income of CON-TRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :
 - (i) The total of the sums received by CON-TRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil accurred by CON-

ومن المتنق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كية من الزيت الحام لمواجية ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة و (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكيات من الزيت الخام لمواجية التزامات المقاول بصدد ضربة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقيا . كما توافق الهيئة على أن تبذل جهدا معقولا لسداد هذه الالتزامات في الوقت المناسب .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة، يكون جموع دخل المقاول الحاضع للضريبة عن أية سنةضريبية مبلغا يحسب على النجو الآتى :

١ --- بجو ع المبالغ التي يتقاصاها المقاول من البيع أوالتصرف في كل الزيت الحام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقر بين (أ) و (ب) من المحدة السابعة .
 القصا :
 (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ومحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المحدة السابعة ، و (ر) التيمة المحددة في النقرة (ج) من المحدة السابعة بينة الذي حصل الخام المحصى لاسترداد التكافية ، والمستحق للنيئة الذي حصل من المحدة السابعة ، من المحدة في النقرة (أ) من المحدة في النقرة (أ) من المحدة السابعة ، و (ر) التيمة المحددة في النقرة (ج) من المحدة السابعة الذي حصل معليه المقاول وتصرف فيه بمترده ونقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المحدة الذي حصل معليه المقاول وتصرف فيه بمترده ونقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المحدة السابعة .

tion of all Crude Oil acquired by CON-TRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS

- (") The costs and expenses of CONTRA-CIOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph
 (c) of Article VII of the excess Cost
 Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR
 pursuant to Article VII, paragraph (a)
 (2); PLUS.
- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- (3) ECPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRA-CTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within Two hundred ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall

زائدا ب

11.

٢ - مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المفاول فى (ج٠٠-٤) (٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج٠٠-٤) على المقاول ، وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة الييم أو التصرف فى حصتها فى الزيت الحام ،

(ż) نقوم الهيئة بتسليم المغاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف المسائدين وعشرة (٢١٠) يوما التالية ليد. العام الضرحي التالي. ويجب أن تكون عذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مينا بما المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة

be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by ECPC on CONTRA-CTOR's behalf.

بمثل هذه الإيصالات . (ز) عند قيام الهيئة محساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لهما أن تخمسهم منها الاتارات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

]	ر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۷	الجريدة الرسمية - العدد ع الم
	ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD	(المسادة الرابعة) برنامج التحمل والنققات أثناء فترة البحث
7)	CONTRACTOR shall commence exploration opera- tions hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's pos- session with respect to said Area.	(أ) يجب على المقاول أن بيد عمليات البحث المذكورة في هـنم الإتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان إلإتفاقية وبجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الإستكشاف في المنطقة في موعد لا يتعدى نباية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الإلترام بحفر بترين (٢) خلال نترة البحث الأولية وتيسر الهيئة للقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق
5)	The initial exploration period shall be Four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (3) additional	بالمنطقة المذكورة . (ب) فترة البحث الأولية تكون أربع (٤)سنوات ويجوز للحقاول

نترة البحث الأولية تكون أربع (٤) سنوات ومجوز للقاول for two (2) additional periods of two (2) years and one (1) year respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Four (4) year exploration period or drill Two (2) wells, whichever is higher in value. For each Two (2) year and One (1) year period that GONTRA-CTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Three (3) and Two (2) million U.S. Dollars at the rate of One and One-half (1½) and Two (2) million U.S. Dollars annually.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted the minimum amount of money required to be expended, by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be,

In case CONTRACTOR surrenders its explorations obligations in this Agreement as set forth above or at the end of the Fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Six million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the Fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the suid Six million (6,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end the excess may be subfacted from

ن (٢) وسنة (١) على التوالي بناء على اخطار كتابي سابق بنسعين (٩٠) يوما يرسل إلى الحيئة ، بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة ويتعين على المفاول أن سفق ما لا يقل عن ستة ملايــن (٦٠٠٠٠٠) دولارامن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنسطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة أرج(٤)سنوات ، أو حفر بترين (٢)، أيهما أعلى فيمة . ويتعين على المفاول أن ينفق ثلاثة ملايين (٣) ، ومليوني (٢) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل أى براقع مليون ونصف (٢) مايون ، ومليوتى (٢) دولار سنويا ، عن كل فترة من فترتى السنتين والسنة الإضافية بن التي يختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدني الذي يلزم الفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغية أربع (٤) سنوات أو خلال أي فرَّة نالية ، فإن الزيادة عكن أن تخصم من مبلغ الحد الأدنى الذى يلتزم المقاول ماتقاق خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن التزامات البحث فى هذه الإتفاقية والميينة بعا في عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فرقر البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل فى مجموعه عن مبلغ منة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد انتقى فى المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع لمؤسسة مبلغا مصاو باللغرق بين مبلغ سنة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولارا

الجريدة الرسبية - العدد ع "مكرر (1) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

of the Fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the Fifth (5th) or any succeeding year for the reasons abovenoted shall similarly, result in a payment by CON-TRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the Seventh (7th) year, or in case CON-TRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CON-TRACTOR. من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنقفه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلى عن المنطقة أو فى مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنه الرابعة من قترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وبالمثل فإن أى عجز فى النفتات التي ينفقها المقاول فى نهاية السنة الخامسة (٥) أو أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، قإن المقاول عق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها فى هيئة قإن المقاول عق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها فى هيئة فإن المقاول عق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها فى هيئة فإن المقاول عق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها فى هيئة قام تقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة وفى حالة حدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السنة 10

السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التراماته فى البحث فى ظل هذه الانفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهبنة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها . (ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بتلائة أشهر على الأقل، أ وفالمواعبدالأخرى التي يتم الاتفاق طبها بين الهيئة والمغاول ، باعداد برنايج عمل ومنزانية لأعمال البحث في المنطقة ساين فيه عمايات البحث التي يتوى المقاول القيام بها خلال السنة النالية. وف أشاء أية فترة بحث بجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق عن الفترة التي يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى نفقات المقاول خلال فسترة البحث السابقة . وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمفاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنايج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون دنه الجمنة التي يشار إليها ديا يلي بعبارة " لحنة البحث الاستشارية '' من ستة (٦) أعضا. ، ثلاثة منهم تعينهم الممينة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنابجالعمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه منامبا شأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنةالبحثالاستشارية يقوم المقاول بإحراء التعديلاتالي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنابج العمل والميزانية الخاصة بالبحث

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CON-TRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CON-TRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall he reviewed by a joint committe to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of (6) members, Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRA-CTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration 'Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRA-CTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that : (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure with out the approval of EGPC:

إلى الميئة لاعتمادها، ومن المتفق عليه أيضا أنه بعدهذا الاعتماد :

(١) لا مجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج
 العمل والميزانية المذكورة ولا أن مخفض النفقات المعتمدة
 ف الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

1	5	ر (۱) في ۲۲ أغسطين مينة ۱۹۷۶	الجريدة الرسمية - العدد ع ٢ مك	114
-1)	loss of expend may b expend explor pursua	e event of emergencies involving danger of lives or property, CONTRACTOR may a such additional unbudgeted amounts as be required to alleviate such danger. Such diture shall be considered in all respects as ation expenditures and shall be recovered out to the provisions of Article VII hereof. CTOR shall advance all necessary funds	(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميراتية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه الفقات من كافة الوجوه نشقات بحث ، وبجب استردادها وفقا لنصوص المهادة السابعة من هذه الاتفاقية .	•
-	for all ma administration V	iterials, equipment, supplies, personnel, tion and operations pursuant to the Ex- Vork Program and Budget and EGPC shall consible to bear or repay any of the afore-	يقسدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاماين والإدارة والعمليات وفقا لبرغامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو مداد	(د)
·)	CONTRA tion and p gram whice	CTOR shall be responsible for the prepara- performance of the Exploration Work Pro- ch shall be implemented in a workmanlike of in consistence with good industry pra-	أى من التكاليف سالفة الذكر . يـكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنابج العمل الخاص بالبحث ، وانذى يحب تنفيذه بكفاءة عالية ، مما تتمش م.	<u>-</u>

Except as appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

ctices.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Managershall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all hawful written directions given to them by the GOVERN-MENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CON-TRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) monhits from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

الاصول السليمة المرعبة في الصناعة .

جميع الدراسات الحيولوجية والحيوفيزيتية ، بالإضافة إلى أي دراسات أخرى تتعلق يتنفيذ هـذه الانفاقية يتعين إحراؤها فى (ج ٢٠ م ٢٠) وذلك فيا عدا مايلزم إعداده من بياتات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع) ويعهد المتاول بإدارة عمليات البحث في جرم ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من النشين الأكفاء ويخطر الحكومة وألهيئة باسم المدير ومساعد المدير نور تعييهما ، ويزود المتاول المديروكذا مساعد المدبر، عند غياب المدير، بسلطات كافية تحكنهما منأن يقوما فورا أمتنفيذ ومراعاة كافة التعليات القانونية التي تصدر إلمهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقا لأحكام حذه الاتفاقية أو أية لواتم قانونية صدرت أو تصدر وتسكون قابلة التطبيق في ظل حذه الاتفاقة .

بالبحث ، وانذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وتما يتمشى مع

(و) يقدم المقاول الميئة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربم سنة تقويمي يانا بنشاط البحث يوضح للتكاليف التي أننتمها المقارل خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلابه وكافة المستندان المؤيدة لذلك تجمت تصرف الهيئة لفتحصها في أي رقب أثناء ساعات العمل العسيادية ، وذلك لمنة اللائة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا اليان تقوم الحيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعترت : (١) أن يان التكاليف ليس صحيحا . (٢) أن تكاليف البضائي أو الحدمات الموردة لا تتمنى مع أسعار السوق العالية للبضائع أو الحممات الماثلة في الجودة وشروط النوريد.

that the record of costs is not correct; **(i)** that the costs of goods or services supplied are (ii)not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods. or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷٦	٤٣٠ جرد (١)	الجريدة الرسبية _ العدد
----------------------	-------------	-------------------------

- (ii) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CON-TRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRA- السائدة وقت توريد هذه البضائع أوالخدمات ، على أن يراعى في هذا الثان أن المشتريات والخدمات إلى تم الحصول عليها من داخل (ج.م. ج)تخصع لأحكام المحادة ٣٥ ، أو . (٣) أن حالة المواد التي وردها المقاون لا تقتامب س أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمايات ، وعلى المقارل أن يتداور مع الهيئة في نثان المشكفة التي تنور في هذا الصدد وعلى الطرقين أن عاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى النلائة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أتي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعماياته في (ج. م. ع) مُقتضى دلم الاتفاقية بعد لات من الخارجة الة للتحويل الحر، ويحق للمقاول شراء العطة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج. م. ع)، وعلى أساس معر العبرف الرسمي للنقد في (ج. م. ع) (المادة الخامسة) التخلى الاجباري والاختياري التغلى الاجبارى : عند تهاية السنة الرابية (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخل المقاول للحكومة عن مساحة بجوعهـــا خسبة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلي عنه هو مما لم يتم تحويلة في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية . وعند نهاية السنة السادسة (٣) من تاريخ السريان، يتخل المغاول المحكومة عن مساحة إضافية قدردا خمسة وغشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية، وهذا الجزء المتخل عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تمية . ومع عدم الاخلال بالمبادة الثالثة والمبادة الحادية والمشرين ، ينخل المقاول، عند نهاية فترة البحث، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يَّم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أر علود تلمية . التغلى الاختيارى :

CTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the Fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the COVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period. يجوز للفاول أن يتخلى، بحض اختياره ، خلال أى فترة عن المنطقة يأكلها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أرفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة . وأية مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

10	الحريكة الرسمية - العلمة ع أمكرد (٢) فا ٢٢ اعتبقس منه ١٧٧٦		١٨
:linguished	Commercial Discovery, EGPC and CON- shall mutually agree upon any area to be thereafter, except for the relinquishment above at the end of the total exploration	لهذلي عبها ديما بعد وذلك باستناء التحليات عند مهاية المعاد ال	بر ال

العريدة إلى سبة _ العدد ٢٢ مكر. (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

ARTICLE VI

18

PPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

1) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRA-CTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Egyptian Canadian Petroleum Company, hereinafter referred to as ECAPET or as Operating Company. ECAPET shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconinterval. بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمقاول غصوص أية مساحة بيم التعلى عنها نيا بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية المحالى نترة لبحث المنصوص عليها أعلاه . (المحادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجارى (١) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤس الهيئة والمقاول فراج ٢ م. ع)شركة للقيام المعليات يطلق عليها اسم "الشركة المصرية الكندية البترول " ويشار اليها قيا على !" أيكات " أو الشركة القائمة بالمعليات وتخض اليكاتي للقواني والأوانج السارية في ج م. ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه السارية في ج م. ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوانج مم نصوص هذة الا تناقية أو عقد تأسيس

sistent with the provisions of this Agreement or the Charter of ECAPET; however, ECAPET shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amendded ;
- -- Law No 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- -- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of Puplic Companies.
- --- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

- ايكابت ، وعلى أى حال ، فإن ايكابت ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية متعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما محل محلها من قواتين أو لوائح : -- التانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحتة التنقيذية .
- ـــ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شان تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الحاصة وكيفية تنثيل العاملين فيها ٠
- ـــــ القانون رقم ٦٦ لـــنة ١٩٧١ بـإصــدار نظام العاملين بالقطاع ألعام.
- 5) The Charter of ECAPET is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

القطاع لعام . (ب) عند تاميس أيكابت مرانق بهذم الاتعاقية في الملحق (د) وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عتمد التاسيس ناندًا وتكون ايكابت تائمة نعلا تلقائياً . دون حاجة إلى أي إنواءات أخرى

1	لر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۶	الجريدة الرسمية _ العدد ع ٣ مك
	Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an an- unal Production Schedule, Work Program and Bud- get for the succeeding year. The Production Sched- ule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.	إج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بإعداد برنابج تنمية وميزانية للجزهالمتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى. وف موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أر أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعسد ذلك تعسد الشركة القائمة بالعمليات جملول اقتاج سنوى وبرنابخ عمل وميزانية السنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنابخ العمل والميزانية السنة الإدارة للوافقة عليه .
(d)	Not later than the twentieth (20th) day of each mon-	د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتدبى اليوم العشرين

th, Operating Company shall furnish to CONT-RACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day

(r) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Misr Bank, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement. (٢٠) من كل شهر يتقديم تقدير مكتوب الى المقاول مجموع احتياجاتهـــ النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف التانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الامركية، على أن ناخذ فى اعتيارها الميزانيـــة المعتمــــدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديما فى تهاية الشهر .

وتدفع الميالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهرالى البنك المراسل المذكور في الفقرة (<) أدناه ، وذنك في اليوم الأول واليوم الحامس عشر على التسوالي . وإذا كان اليوم الحسدد للدفع من أيام العطلات ، قان الدفع يتم في يوم العمل الذي ايه .

(*) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بان تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب منتوح لدى ملك مراسل لبنك مصر بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالتقد الأجنبى . و يكون السحب من مذا الحساب لدفع أتمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الحسارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمـــة الى ملك على فرج. م ع) لمواجهة نفتمات المشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بسان أنسطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما النالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة الشائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة.

الجريدة الرسبية - العدد ع "مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

ARTICLE VII **RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES** AND PRODUCTION SHARING

(1) Cost Recovery Crude Oil

0

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

(المادة السابعة). استرداد النكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج (1) (1) الزيت الحلم الخصص لامترداد التكاليف: مع مراعاة النصوص الخاصة بالراجعة في هـذه الإتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة يجميع عمليات البحث والننمية والممليات المتعلقة ما عموجب هذه الإتفاقية في حدود وخديا من ثلاثين (٣٠) في المسائة سرويا من كل الزيت الحام المنتج والمحتفظ به من حميم عقبسود التنمية عقتطي هذه الإنفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. و شار إلى حدًا النوع مز. الزيت الخام فبما يل بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة "

۲,

وتسترد مذه التكاليف والمديرونات من " الزيت الخسام | Such costs and expenses shall be recovered المخصص لاسترداد التكلفة « على النحو التالى : ۱ – جميع مصاريف التشغيل ، التي أنذقت ودفعت بعد الإنتاج التباري الأولى ، والذي لأغراض هذه الإنفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم إستردادها إخداء من السنة الضربية التي أنفقت ودنعت فمها هذه المصاريف ٢ أو السنة الضربية انتي يبدأ فيهما الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لا حقة للاخرى . ٢ - تقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قول بد. الإنساج أتجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الإنفاقية ، يعنى التساريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد معدل عشرين (٣٠) في المسانة في السنة على أساس إستهلا كيا بهذا المعدل ، إبنداء من المنة الشريبية التي أنفقت ودنعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبة التي يبدأ فما الإنتاج التعارى الأولى ، أي من السفتين تكون لا حقه للا أحرى .

- All operating expenses, incurred after Initial (i) Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the ltaer of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposesof this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent perannum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commen-CCS.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per amoun based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- v) To the extent that, in a Tax Year, costs, ex-

٣ -- نفقات التنمية ، بمسا في ذلك ما تراكم منها قبل بد. لإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المآبة ا حنويا على أراس إستهلا كها جذا المعدل ، إبتداء من السنة الذريبية التي أنفقت ودفعت فمها هذه النفقات أوالسنة الضربية المن بدأنها الانتاج الدياري، أي من السنة بن تكون لا حقة الأخرد . ع _ إذا حدث في أمة سنة ضريبة أن كانت الاكاليف أوالمصرونات أوالنفقات الواجب إستردادها بموجب أمكام الفقرات (١ و٢ و٣)الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل " الزيت الحام المخصِّص لإسترداد التكلُّمة '' في تلك السنة الضريبية ، فإن إلا بادة ترجل لإرتز إدما في السنة أو السنوات الضريبية التالية. الى أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الإسترداد بأى حال من الأحوال مدانقصاء الاتناقية بالنسبة القاول .

penses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years. until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CON-TRACTOR.

الجريدة الرسمية - العدد ع ٢ مكرر (١) فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

- (v) For the purpose of detrminning the classification of all costs, expenses, and expenditures for their is recovery, the following terms shall apply :
 - 1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with [the exception of operating expenses.
 - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced,

(٢) ياخذ المقاول سنويا كل الزيت الحام المنتج الحصص
 لإسترداد النكاذة (باسنثناء ما هو منصوص عليه في النقرة (1)

. (٢) نفقات التنمية تعنى حميع تكاليف ومصروذات النمية . ماستثناء مصاريف التشغيل .

ه __ لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصر وقات والشقات

نفقات البحث تعلى حميه تكاليف ومصرونات

لإستردادها تطبق الأحكام التالة :

الحث .

(٣) مصاريف التشغيل تعلى حميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعسد الإنتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غسير القابلة للاستهلاك الاعتيادى .

21

(except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (1.) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil acutually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", i and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year to take up to One Hundred (100) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing

The remaining seventy (70) pecent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions : Eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONFRACTOR. وسرداد المعلمة (بالمسلمة مو مسلوس مي مي مي مرد . (٣) أدناه من هذه المسادة السابعة)ويتصرف فيه بمخر ده .

مضافا إله حصته فى رصيد الزيت الجسام . ذل على نحو ما هسو منصوص عليه فى الفقوة (ب) أداه من هذه المسادة السابعة . وعندما تزيد قيمت الزيت الخام المخصص لإسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الغقوة الفوعية (ج) ادتاه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب إستردادها فى تلك السنة، عن في ذلك ما قد يرحل من الفقوة (١) (١) – ٤ يعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى فور مدها ويدفعها المقاول بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة من النظام المحاسي الوارد فى المحص لاسترداد التكلفة ، والعم اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى من النظام المحاسي الوارد فى المحق (ه) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة فى الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

(٣) بالذبية لفائض الزيت الملام المخصص لاسترداد
 التكاليف ، والذي يعتبر المقاول أنة اشتراه (طبقا لنص الفقرة القرعية) (٢) من هذه المحادة السابعة) فإنه يحق للهيئة كل الفرعية إ (٢) من هذه المحادة السابعة) فإنه يحق للهيئة كل سنه أن تختار أخذ مالة (١٠٠) في المحاة مه عينا ، وتخفض النسبة .
 (٣) أقتسام الإنتاج :
 السبون (٧٠) في المحالة المتبقية من جملة الإنتاج ناخذها .

وتتصرف فيها الميئة والمقاول وذلك بالنسب الآثية : الحيثة "تمانون (٨٠) في الممانة . المقاول عشرون (٢٠) في الممانة

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (١) ف ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ ۲۲ 22(-) (١) لأغراض تحديد قيمة كية الزيت الجام المخصص لاسترداد For the purposes of determining the value of the (1) quantity of Cost Recovery Crude Oil to which التكلفة الذى يستحقه المقاول يموجب هذه الاتفاقية أشاءكل CONTRACTOR is entitled heraunder during نف سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسمر المحقق بعملة قابلة each calendar semester, the weighted average للتحويل الحرمن ميعات الميئة أو المقاول تسليم ظور الناقلة price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقًا لكافة عقود يع الزيت CONTRACTOR under all Crude Oil sales con-الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار tracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever إليها، أسهاأعلى، ولكن مع إستبعاد عقود يع الزيت الحام بالمقايضة. is higher, to non affiliated companies during such ومنالمفهوم أنه في حالة اليوم (سيف) تجرىالتخفيضات اللازمة. semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions مقابل تكاليف القل والتأمين توصلا لحساب المعر (فوب) shall be made for transport and insurance charges في تقطة التصدير . to calculate the F.O.B. point of export price.

If during any calendar semester there are no (2) such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CON-TRACTOR. (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of such calendar semester following regular production) and furnishin writing to CONTRACTOR and ECPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the foreast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(c)

(٣) إذا لم يوجدمنل هذما ابيمات من جانب الحيئة أوالمقاول

) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Arteile VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

خلال أى نصف سنة تمقد عقود بع الزيت الحام السارية ، فيجب على الهيئة والمغاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الحام الذى يتعين استعلم فى تحديد القيمة المذكورة فى الففرة الفرعية (ج) (1) بعاليه . ولحين الوصول إلى دذا الإتفاق يكرن السعر الواجب الاستعمال با هو آخر سعو تحدد بموجب الففرة الفرعية (ج) (1)أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) بمدتحديد السعر الذى انفقت علية الميئة والمقاول

(د) بعد الإنتاج المنتظم ، وقبل مد كل نصف منة تقويمة بقدمين (م) يوماعلى الأقل، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤا كتابيا تقدمه المقاول والحيئة، يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ ما ونقلها بموجب مده الإتفاقية أثناء نصف السنة المتقوتية المذكورة ونقا لأصول التينانة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إمتاح الكية المتذابها في كل نصف منة تقوعية. ومدفق الزيت الخام إلى صهار يجامتخزين التي تنشأ وتصان وتشغل بو أسطة الشركة القائمة بالمعليات وذتما للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام ، أو يتماس بطريقة أخرى لأغراض الإتاوة ، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه مذه الإنفاقية .

(د) الفاول الحق، وعليه الالترام بأن ياخذ بمفرده ويصدر

على البوال كالمازيت الحام الذي يستحقه بناء على الفقر تين الفرعيتين ()) ر (ب) من حده المسادة. والتي والحق في أن يحتفظ في الحارج بِكَافَة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة يع حجته من الزيت الحام المصدر بشرط أن يكون تد دف المبالنم المستحقة عليه للهيئة بموجب الحادة السابعة نقرة (١) (٢ والمبادة الناسعة .

23	ر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۷	من من الجريدة الرسبية _ الملد ع مركر
and the	Land shall become the property of EGPC as	 تصبيح الهيئة مالكة لكانة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات اتي يقوم بهاالمقاول أوالشركة الغائمة بالعمايات وفقا لما يل :
(2)	soon as it is purchased.	١ تصبح الأراضى مملوكة للمهيئة عجرد شرائها . ٢ تصبح الأراضى مملوكة للمهيئة عجرد شرائها . ٢ تنتقل . ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ -

- oon incoror to horo at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.
- The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CON-TRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.
- (b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- CONTRACTOR may freely import into A.R.E. (c) use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

يسترد نيها المقاول حملة التكلنة وفقا لنصوص المسادة السابعة أو في حالة انقضاء الإتفاقية أممها يقم أولا . ويقوم المقاول إخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة نقوتمية بالقيمة الدفترية للاصول التي استولمت أشاءكا إسنة تقوعية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية ومدة تجديدها ، يكون المفاول والشركة القائمة بالعمايات الحق فرأن تستعملا بكانة إرجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أوفي أي منطقة أخرى تستمدها الهنة ، كافة الأصول الناسة والمنقسولة . وبجب على المقاول . المينة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا بإتفاقهما معا .

(ج) يكون القاول الحرية فأن يستورد إلى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتاجير أو الإعارة طبقا لقواءد المناعة السلمة المرعبة ويكون له الحرمة في أن يصدرها بعد الإنها، من ذلك الاستعال .

(المبادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

- CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature **(**a**)** Bonus the sum of Five Hundred Thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- CONTRACTOR shall pay to EGPC **(b)** the sum of Two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Boraus when total average daily production is sustained

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسائة ألف (.....ه) يدولار. من دولاراتالولاياتالمتحدةالأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السم يلن . (ب) **يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولا**رات الولامات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما مثبت أن

الجريدة الرسمية _ المدد ٢٢ مكرد (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per متوسط بجموع الإتتاج اليوى موخمسون ألف (٥٠٠٠٠) رميل day for a period of thirty (30) consecutive producing

- CONTRACOR shall also pay to EGPC the addi-{c} tional sum of Four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACOR shall also pay to EGPC the additional sum of Six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- Both aforesaid Signature and Production Bonuses

زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إستاج متوالية . (ج) يدقع المتناول أيضًا للهيئة مبلغًا إضافيًا مقداره أربعة ملاين (.....) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكة عندما يثبت أن متوسط مجوع الإنتاج الومي دومانة ألف

۲٤

(۱۰۰۰۰) برميل زيت في أليوم على مدى تلاتين (۲۰) بوم إنتاج متوالية . (د) بدف المقاول أيضا للرّيئة مبلغا إضافيا مقسيداره ستة ملايين

(.....) دولارمن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن متوسط بجموع الإناج اليومي هو مانة وتحسون ألف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية •

(﴿) لا يجوز للقاول إسترداد منح التوقيع أوالإنتاج السابق الإشارة البها أواستهلا كها بأى حال من الأحوال .

Gays.

shall neither be recovered nor amortized by CON-TRACTOR.

In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the Initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at hich notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be trusted by CONTRACTOR with sufficient power to my out immediately and comply with all local written ections given to him by the GOVERNMENT or its presentative under the terms of this Agreement or any sful rgulations issued or hereafter to be issued which · applicabe hereunder and not in conflict with this reemminet.

III matters and notices shall be deemed to be validly and which are left at the office of the General Manager which are sent to him by registered mail to CONTRA-R's office in A.R.E.

(و) في حالة ماإذا اختارت الحيئة أن تنمى أي جزء من المتناغة وفقا. لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعاره ، فإن الإنتاج من مساحة المحتولية الاندرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذم المبادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في المذاركة في حذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من بدء تار م تك المشاركة .

> (المبادة العاشرة) متر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن تتخذل مكتبًا في (ج.م.ع.) ، ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب

وبجب على المقاول أن يزود المدير العام ، ومساعد المدير العام بسلطات كافية اكى يطبقا وينفذا عسلي الفورجميع التوجيهات المحلية الكتوبة الصادرة البهما من الحكومة أو ممثلها ونقالما هو منصوص عليه في دذه الإنقاقية، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيا بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الإتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحها إذا سلمت في مكتب المدير العسام ، أو إذا أرسات إليه بالعربد المسجل بعنوان مكتب

All matters and notices shall be deemed to be validly and which are left at the office of the Chairman of PC or which are sent to him by registered mail at PC's main office in Cairo.

ς.

المقاول ف (ج ٢٠ م ٢٠ ع) ٠ وتعتبر كافة الأمور والإخطارات معانة إعلافا صحيحا ، إذا سامت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة عقر الحيئة ، أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل يعنوان المكتب الرئيسي للويئة في القاهرة

2	ر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۷	٣٧ الجريدة الرسبية _ العدد ٢٤ مك
(<i>a</i>)	ARTICLE XI SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or onder the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that is might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.	(المسادة الحسادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الحسارة (١) على الشركة الغائمة بالعمايات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للومائل المغبولة بصفة عامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضباعه فوق أو تحت سطح الآرض على أى شكل ألماء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أوالتخزين. وهمكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بتر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن حذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
(<i>i</i>)	Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN- MENT or its representative of the time when the well	(ب) عند استكمال حفر مدر منتجة نقوم الشركة الفسائمة بالعمليسات بإخطار الحكومة أو ممثلهما عن موعد إخبار البئر والتحقق من

will be tested and the production rate ascertained.

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well con only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same times except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water product monthly from each development lease. Such data shall be sent to the COVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (50) days after it is obtained. Daily or weekby statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (c) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of coment and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-MENT.

ARTICLE XII

معدل إنتاجها .

- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن قيبا اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البتر إلا باستعال عامود وأحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طيقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المراسير في وقت واحد إلا يعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو تمثلها .
- (د) على الشركة الفائمة بالعمليات أن تسجل البيانات المحاصة بكميات البترول والمباد التي تنتي شهريا من كل عقد تتمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممتلها على الاستمارات الخاصة المعدة لحذا العرض، وذلك خلال تلاثين (٣٠) يوما من ناريج الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبر عية المحاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات إلمعقولة بمعرفة ممتلى الحكومة المختصين ،

(المادة النانية عشرة) الإعفاءات الجركية (أ) يسمح للهيئة ولمقاول والشركة انقاعة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنقيذ العمليات وضوع هذه الإنفاقية بالاستيراد من الحارج ، ويعفون من الرسوم الجموكية الحاصة

CUSTOMS EXEMPTIONS

(a) EGPC. CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of

الجريدة الرسمية - العدد ع ٣ مكر (١) فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ .

machinery, equipment vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used soley in carrying on operations under this Agreement.

b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERN-MENT regulations. باستيرادالآلات والمعدات والسيارات والموادوالإمدادات والسلع الاستهلاكية رالأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم أقرار من مثل مسئول للميئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتعنى هذه الاتفاقية .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفى للقاول والشركة القاءة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطق المشاو اليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهمات المتزلية والمواد والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، و تشترط مع ذلك أن يكون استيراد حده الأشياء الاستعمال الشخصي للوظف وأسرقه، كما يراعي أبضاأن ما يستورده الوظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج .م.ع) إلا في الحدود

- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (c) Used but servicable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (f) Material, equipment and goods so damaged or used, as to be non-serviceable and which are classified by

التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

۲٦

(ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في أغفرة (١) من حذ للسادة على أبة أشياء مستوردة إذا كانت لها سه في نظر الهيئة سه نظائر مماثلة أو شابة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا، و يكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسمو لايزيد يأ كثر من عشرة (١٠) في الماثة من تكافة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجموكية ولكن يعد إضافة تكاليف الذلل والتأمين م

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكان أعفيت أم لم تعف من الرسزم الجمركية أو الضرائب أو الفرانض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصبديرها بمعرفة الطوف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية.

(د) الموادر لما يمات والبضائع التي تلفت أو استعملت محيث أصبحت عير حاحة للاستعال ، ووصفها المقاول أو الشركة التائمية بالعمليات بأنها خردة أو تفاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم ٩ المتاول كون خاضعا لموافقة الحيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم ٩ الشركة القاعة بالعمليات يكون خاصعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجرز بيعها كودة أو تناية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضربية .

CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes of imposts.

2	ر (۱) فی ۲۲ أغسطس ستة ۱۹۷۷	۲۷ العدد ۲۷مک
(g)	In the event of such sale under sub-paragraph (c) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :	(ز) قى جالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين (ه) و (و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.	یستحق المقاول إسترداد ۱۰ لم یسترده من تکالیف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، و يدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .
(<i>h</i>)	"Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services render- ed), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.	اح) تشمل ^{رو} الرسوم الجمركية " ، في حصوصية استعالما في هـذ. الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أوالفرا نض الضريبية (باسنتناء مايدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت)التي يستحق أداؤها يسبب إستيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .
(7)	There shall be no licence required, and CONT-	(ط) يكون للهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار البه في هذه ا

RACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(j) At a reasonable time prior to the commencement of Connercial Production EGPC and CONTRA-CTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENT

(a) EGPC CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Prodedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petrolcum produced and saved licreunder. CON-TRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly

الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع أعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أبة فرائض ماليه ضربية أخرى متعلقة مهذا التصدير . (ى) في الوقت المناسب قبل بد، الإنتاج التجاري تجتمع الميئة والمقاول ومتفقان على إجراء التنظيم تحميسل الناقلات من نقطة التصدير

> (المبادة الثالثة عشرة) دفاتر الحسابات – المحاسة والمدفوعات

المتفق علما .

(1) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة الفائمة بالعمليات بإمساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج . م . ع) وذلك وفقا النظام المحاسي المبين في الملحق (<) ووفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول سابصفة عامة في صناعة البترول،وكذا الدقاتر الأخرى والسجلات اللازمة لنوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بمما في ذاك كية وقيمة البرول المنتج والمحتفظ به مقتضى هذه الاتفاقية . وعسك المفاول والنبركة القائمة بالعمليات دفاتر وشجلات حساباتهما المشار إلىها مقيدا فبها الحساب يدولاوت الولاياتالمتحدة الإمريكية، وتقدم الشركة الفانمة بالعمليات شهريا للحكومة أوممثلها بيانات توضح كمية البسترول المنتج والمحتفظ به يمتنضي هسذه الاتفاقية . ونعد هـــذه البيانات وفقا للاوضاع التي نطلبها الحكومــــة أو ممثلها ويوقع عليها المدبر العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم المحكومة أو تمثلها خلال تلاتين (٣٠) يوما من تباية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERN-MENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

ر (() ق ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷ ۶	الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ مكر	
The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all rea- sonable times for inspection by duly authorized rep- resentatives of the GOVERNMENT.	(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكوزة آنذا وغرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في خميع الأوقات المناسبة اذجصوا منوفة المندوبين المفوضين من الحكومة.	
CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.	(ج) يقدم المباول التويئة بيانا محساب الأرباح والخسائر للسنة التقويمية في موجد لابتخار يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضح فيه مافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .	
CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.	و يقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الاتو يمية .	
ARTICLE XIV	(المهادة الرابعة عشرة)	

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

28

(b)

(c)

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVE-RNMNT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- CONTRACTOR and/or Operating Company shall *b*) save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERN-MENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRA-CTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by

المجلات والتقارير والتفتيش

(1) يبد و يحتفظ التمنون و / أو الشركة التمائنة بالعدليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها فى حيم الأوفات العمليات الحارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . و يرسل المفاول و / أو الشركة التمائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثليا، ونفا نتعليات الدارية أو كلما طلبت الحكومة أوممثلها، في الحدود المناسبة ، المعلومات البيانات الخاصة بعملياتها الحارية بمتمنضى هذه الاتفاقية .

(ب) يمتجز ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القسائمة بالعدليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفو المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها يعرفة الحكومة أو ممثلنا أو تقديمها إليها بالطريقة التى تراها الحكومة . و حميع العينات التى يمتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة تعتبر معدة للنفنيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التى من هذا القبيل والتى يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات تد احتفظ بها لمدة التي عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليه تعليات تنضى بنقد مها الحكومة أو ممثلها أو إلى أى جهة أخرى ، يكون المقاول أو الشركة الحكومة أو ممثلها أو إلى أى جهة أخرى ،

CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.

Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثيل لها حجا وتوعا إلى الهيئة كممثل تحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

الجريدة الرسبية ... العدد ٢٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC: provided, however, that maguetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (c) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CON-TRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (c), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC
- (د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات الابتصريح من الهيئة . ومع ذلك فإذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تخليلهاخارج (ج . م . ع .)فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للاصل ف(ج . م . ع .) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى(ج . م . ع) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

24

(م) خلال المدة التي يقوم المقاول في أشائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول النهيئة بالدخولي ال كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من مثلها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تحويلهم الحق في معاينة العمليات الحارية ، ولحص كافة الاصول والسجلات والبانات التي خشيط بها المقاول ، ويراعي ممثل الهيئة أشاء ممارسته لذلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجلة السابقة من هذه النقرة (م) عدم إعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقادل الراله ثقر في خل من حسب الدانات (شاماة ماهم

with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOV-ERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOV-ERN-MENT may show any other party geophysical and geological data (the ast: of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

> ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

المقاول الى الهيئة نسخا من جيسم البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقاوير الحيواوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) . وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلمة بماذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد، ولا تتشبها الهيئة إلا للشركات التابعة للما . ولا نفشيها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتذاتية . ومن ذلك ، فإنة تجوز شكومة ، توصلا للحول على عروض جديدة، أن نطلع أى طرف آخر على البرانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (التي لايقل عمر هاعن عام)، وذلك خيم وصاللما

(السادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار يتحمل المقاول وحدمالمسئولية القانونية بالكامل فى مواجهة الغير عن أىضرر بحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بهاالمتماول ، وعليه تعويض

اللحكومة والحيئة عما عساء أن محكم به عليهما من تعو يضات بسبب أى من حذه العمليات .

> (المسادة السادسة عشرة) امتيازات ممشيلي الحكومية

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests

لممتلى الحكومة ، المفوضين تفويضا قانوتيا ، الحسق في الدخرل إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمايات التي تجرى فيها . وبجوز لمؤلاء الممتلين فحص دفاتر وسجلات وسانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمايات وإجراء عسدد معقول من عمليات المسح والرسومات ٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

or the purpose of enforcing this Agreement. They shall, or this purpose, be entitled to make reasonable use of the achinery and instruments of CONTRACTOR or Operat-(: Company on the condition that no danger or impedicat to the operations hereunder shall arise directly or directly from such use. The GOVERNMENT shall "demnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result om any such use of said machinery and instruments. such representatives shall be given reasonable assistance the agents and employees of CONTRACTOR or perating Company so that none of their activites shall adanger or hinder the safety or efficiency of the operations ONTRACTOR or Operating Company shall offer such spresentatives all privileges and facilities accorded to its in employees in the field and shall provide them, free E charge, the use of reasonable office space and of adequ-"cly furnished housing while they are in the field for the urpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or s representatives under this Article XVI shall be kept onfidential with respect to the Area and shall not be isclosed during the terms of this Agreement without the rior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الإنفاقية وتوصلا لهذه الأغراض المحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات ، المقاول والشركة القائمة بالسمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا يذج عن دا الإستعال ، بطريق مباشر أوغير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع حدم الإتفاقية . وتقوم الحكومة يتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعال للآلات والأدوات. وعلى مندوبي وموظفى المقاول والشركة القائمية بالعمايات تقديم المساعدة المناسبة لمؤلاء المثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمايات . كما يقدم المقاول أو الشركه الترئمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات ألتى تقدمها لموظفيها في الحقل، وتقدم لهم بجانا مكانا مناسباً في مكانبها لاستعالم ، ومساكن مؤثثة بشكل لاثق أثناء تواجدهم في الحفل، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذهالمادة. ولا يجوز إفشاء أية معلومات تتملق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقا لهذه المادة المادسة عشرة (١٦) وعقتضي هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الحيئة والمقاول . (المادة السابعة عشرة) حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهوزية مصر العربية ا (1) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة -(١) بمنح الأجانب من الإدارين والمهنيين وأنسين من موظنى المقاول أوالقائم بالعمليات وموظني مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات عقتضي هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي نخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل ، واذن العمل للأجنى المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك دون اخلال بقوانين واوانح (ج.م.ع.) الحاسة بالنظام العام أو الأمن العام . (٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية مالايقل عن ٢٥ / من بجوع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المفاول والقائم بالعمليات . ومحق لحؤلاء الوظفين عندمغادرهم البلاد تهائيا أن يحولوا إلى ألجارج مدولاوات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجزء غر المستعمل من التقد المعرى الزائد عن نشبة اله 1.70 من مرتبات حؤلاء الموظفين . (ب) يختار كل من المغاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ومحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الانفافية.

ARTICL XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRAC-TOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regula-

tions relating to public policy or public security. (2)A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate, administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary. CONTRACTOR and Operating Company shall bcach select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

الجريدة الرسبية _ العدد في أسكور (١) فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

CONTRACTOR shall, after consultation (c)with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

During the period when CONTRACTOR is conduc-(d)ting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No.: 36 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent. with the provisions of this Agreement.

 ب) يقوم المقاول، بعد الشاور مع الحيثة، بإعداد وتنفيذ برائج تدرب متخصصة لجميع الوظفين من (ج.م.ع)الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الإتفاقية ، وذلك فيا يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول • ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجيا بموظفيه الأجاتب من غيرالتنفيذيين وطنين مؤهلين کها وجدوا . (د) أناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظنى الميئة الفرصة للحضور والاشتراك في برابج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعدايات اليحث والتنبية • (المبادة الثامنة عشرة) القوانين واللوانج

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph. (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or unausporting of Petroleum horeunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- The rights and obligations of EGPC and CONTRA-(c) CTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or animided by the mutual agreement of the said contracting parties.
- The contractors and sub-contractors of CONTRA-(d)CTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to ume.

ARTICLE XIX

(أ) ينتزم المقاول والشركة الفائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ اسنة ١٩٥٣ واللوائح الصادرة لتنقيذه ، عما في ذلك اللوائح الحاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنقيذا لهذه الإتفاقية ،والمحافظة على مصادر البترول في (ج.م.ع.) بشرط ألا يكون أي من هذه التوانين أو اللوائح أو التعديلات أو الفسرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الإنفاقية .

- ب) تعنى الهيئة والمفاول من جميع الضرائب ، باستثناء ما تناولته المهادة النالثة فترة (و) من هذه الإتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيها يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البرول بموجب هذه الاتفاقية ، ويعنى المقاول أيضا من أنة ضربة على رأس ألمال •
- (م) تكون حقوق و إلتزامات الميئة والمقاول الواردة في حذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها خاضمة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقا لهما ولايمكن تغيرها أوتعديلها إلابإتفاق مشترك بين الأطراف . المتعاقدة .

(د) يخض المفاول والقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الحاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر (المادة التاسمة عشرة)

RIGHT OF REQUISITION

In case of national emergency due to war or imminent (a)expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require

حق الإستيلاء (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه

_	ر (۱) فی ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۱	به العدد ع ٢ مكر.
	Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.	
ł	In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their n presentative by registered letter, with acknow- ledgement of receipt, to express their view with res- pret to such requisition.	على التسهيلات المتعلقة به . (ب) في حين الأحوال ، لا يتم هذا الإستيلاء إلا يولد دعوة الحرئة والمناول أو تمتليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن
	The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CON- TRACTOR.	وجهات نظرهم بنان هذا الإستيلاء (ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قواو وزارى . أما الإمتيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية قسميلات متعلفة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطـو به الهيئة والمقاول إخطارا
·	In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC	قانونيا صحيحا (د) في حالة أي إستيلا، يتم طبقا لمما سلف ذكره ، فإن الحكومة (د) في حالة أي إستيلا، يتم طبقا لمما سلف ذكره ، فإن الحكومة

and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

All damages which result from such requirition. (1)

Full payment each month for all Petroleun (2)explacted by the GOVERNMENT less the royair share of such production.

Howver, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). perment bereunder shall be made to CON-TRAC. OR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall is calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under his Agreement, provided that :

- The assignor shall remain jointly and severally (1)liase with the assigne: for the performance of the obligations and duties of the assignor hereun, er.
- TN GOVERNMENT approval to the assign-(2)mett shall be first obtained.
- The instrument of assignment must include (3)provisions stating precisely that the assignce is

تلتزم بأن تتوض الهيئة والمفاول تعويضا كاملا عن مدة الإستيلاء، عساف ذلك : جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الإستيلاء (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول تخصوما منه حصتها في الاتارة بن هذا الإناج . ومع ذلك فإن أى ضرر يمدن تتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه النمترة الفرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في دلده المسادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة المتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمتأول والمحسب طبقا لنص الحادة السابعة فقرة (ج) (المسادة العشرون) التسازل (1) لكل من الهيئة أو المقارل الحرية في التتازل عن حقوقه و إستيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الإنفاقية بشرط : ١ -- أن يظل المتنازل مساولا كضامن متضامن مع المتنازل إليه عن الوظ ببإلرامات وواجبات المتنازل بمقتضى هذا لإتفاقية . ٢ – أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازل . م _ أن تشتمل وئيفة الننازل على نصوص تقرر على وجه الدقة

bound by all terms and provisions contained in the Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been male. A draft of such instrument of assignment shal be submitted to the GOVERNMENT for reaw and approval before being formally exauted.

أن المتنازل إليه بلمزم تجميع التعهدات والشروط التي تنطبق علمها هذه الإتفاقية وما يكون قد أدخل علمها كتابة من تعديلات أو إذافات حتى ذلك الوقت. و يقدم مشروع وثيقية التنازل إلى الحكومة الهجمهما واعمادها قبل إرامها رسميا .

- (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assigned jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfilled obligations of assignor in a cordance with the terms of this Agreement.
 in a symmet made pursuant to the provisions of
- this Anticle shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- c) Notwidelanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free w assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further that the assignee shall be as chalified as the assignor with respect to its technice, and financial competence and excepting assignmats to assignees wholly owned by CON-TRACTOR (or any of the companies comprising CONTNACTOR) GOVERNMENT approval to the assignmat shall be first obtained, provided always

٤ - بجب أن يكون المتنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها فى حدم الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل للتازل إليه معا الوفاء بأى التزامات لم يفى بها المتنازل وذلك وفقالشروط هل الاتفاقية .

٣٣

(ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أيقضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة الغشرين، فإنه يحق سواء للهيئة أو للقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجياته والتراماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة، يشرط أن يكون للنتازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية، وبا سنتاء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للقاول (أو أى من الشركات التي يتألف شها المقاول) فإنه بجب الحصول أولا على موافقة الحكومة على هذاالتازل،

that the assignor and assignce shall be jointly and severally liable.

ARTICLE XXI BREACE OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GAVERNMENT shall have the right to cancel this Againment by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instance
 - (b) If knowingly has submitted any false statemes to the GOVERNMENT which were of a saterial consideration for the execution of the Agreement;
 - (2) If assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If is adjudicated bankrupt by a court of comper-it jurisdiction;
 - (1) If does not comply with any final decision recard as the result of court proceedings conduced under Article XXIII paragraph (a) here-
 - (5) If intentionally extracts any mineral other th. Petroleum not authorized by this Agreement the ubout the authority of the GOVERNMENT o_1 then the authority of the GOVERNMENT o_2 of such extraction as may be unavoidable as result of operations conducted hereunder in cordance with accepted petroleum industry o_2 we and which shall be notified to the O_2 VERNMENT or its representative as soon o_2 similar; and
- وبشرط أن يظل المتنازل والمتنازل إليه دائمامسئولين كضامنن متضامنىن . (المسادة الحادية والعشرين) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء (1) للحكومة الحق في إلناء حدَّه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قسرار من وثيس الجمهورية في الأحوال الآتية : (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جودري في إبرام هذه الاتفاقية . (٢) إذا تنازل عن أى من مصالحه الباشنة عن هذه الاتفاقية بطرينة **مجالفة الا حكام الواردة في المحادة العشرين من هذه الاتفاقية .** (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكة مختصة بهذا الاشهار . (ع) إذا لم ينفذ في قرارتها في مدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقالاً حكام الفقرة (أ) من المسادة النالتة والعشرين من هذه الاتفاقية . (a) اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول ممالا تسميح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تيجنب استخراجه تتيجة للعمليات الحارية موجب هذه الانفاذة
- وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة بجب

(6) H commits any material breach of this Agreement or the provisions of low No. 66 of 1953, as mended by law No. 86 of 1956, which do as pressly contradict with the provisions of ds Agreement. Such cancellation shall take without prejudice to any rights which may be accured to the GOVERNMENT against

إخطار الحكومة أو تمنايا في أسرع وقت تمكن (٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لـــــة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٥٩، التي لاتتعارض صراحة مع نصوص هذه الانفاقية .

الجريدة الرسية - الدود ج ٣ مكن (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the COVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause refered to in Article XXH hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CON-FRACTOR minety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR General Manager in the legally official manne, and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the اريفذ هذا الالغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة إلى المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هذا إلالتاء ، يحق للقاول أن ينتل من المنطفة حتى ممتلكاته الماصة .

٣٤)

(ب) إذا ارتات الحكومة أن هناك سببا قاتمامن الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (يخلاف سبب التوة القاهر: المشار الها في المادة الثانية والعشرين) نيجب على الجكومة أن تبلغ المقاول بإخطاركتابي رسل للدبر العام للقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه دو أوأحد وكلائه القانونيين قد استلملازالة حذه الأسباب وتصحيح الأوصاع في مدى تسمين (٩٠)يوما ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار مذا التغيير ، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمنابة أعلان صحيح للقاول . وإذا لم تتم أزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسمين (٩٠) يوماً ، وهي نترة الاخطار ، فانه تجوز الناء حذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على تحو ما سلف ذكره ، ويُسترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أوعدم ازالته وعدم تمسحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن الغا. دد. الاتفاقية يسرى في مواجنية ذلك الطوق فقط ولا يسرى في مواجية التارف الآخر في الاتفاقية .

end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presideential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Afea of any lease cancelledhereunder after setting all claims due to the GOVERN-MENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE.

(a The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majoure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of sub obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected. (-) يسمح للقاول بإزالة متعلقاته من منطقة أى ترخيص ألغى توجب
 حدم المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها
 للحكومة .

(المادة التأنية والعشرون)

(القوة القاهرة)

(1) يعنى المقاول والهيئة، كلاهما أوأحدهما، من الوفا، بأى الترام مغرر ف حذ والاتفاقية ومن مسئولية التاخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أوالتاخير ناشئا عن قوة قاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه حد التموة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عسدم الوفاء أو التاخير مع المدة التي قد تكون ضرور يقلإ صلاح أى ضروننا خلال مد المدة ، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالترام، ولاوفاء بأى المترام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مسدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك، قصورا على القطاع أو القطاءات التي تاثرت بهذه الحالة .

الجريدة الرسبية ... العدد ٢٢ مكرر (١) فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the GOVERNMENT of CANADA with respect to CONTRACTOR) whether promalgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERN-MENT shall incur no responsibility what soever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majcure, except a force majcane caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

ب) يقصد بمبارة « القوة القاهرة » فى نطاق عهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لانحه أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة كندا بالنسبة للقاول) سواء مملر فى مصر العربية (أو حكومة كندا بالنسبة للقاول) سواء مملر فى متكل قانون أو أى شكل آخر ، أوما يحدث قضاء وقدرا أو اى تمرد أو عصيان أوشغب أو حرب أوأى سبب آخر ليس ناتجا غطأ أو إعمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو منايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال عا سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود

(d) If the force majcure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guaranty contained

in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERN-MENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settld by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and
- أوخسارة تكون نتيجة لحالة منحالات القوة القاهرة المشار إليها نبها عدا حابة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أولانحة أوتوجها صادرا من حكومة حمهورية مصر العربية . (د) إذا حدثت حالة القوة الفاهرة أنباء نترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للقاول الخيار في أن ينهى التراماته عوجب هذه الاتفاقية وذلك عوجب إخطار كتابي مسبق بتسعين(٩٠)يوما برسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية اضافية من أي نوع . وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال ساريا ، فانه يصبح منتهيا تلقائيا ، وتقوم إلهيئة باخطار الملك لالغاء الضمان ... (المادة الثالثة والعثيرين) المنازعات والتحكيم (1) أى نزاع ينشأ بن الحكومة والطوذين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيمو يفصل فيهنها ليابواسطة هذهالمحاكم (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المفاول والهيئة فيا يتعلق بهذه

EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures. الانفاقية بطريق التحكيم ويعقد حداالتحكيم في استوكهولم بالسويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن الحكين يتومون بوضع قواعد السير في إحراءات التحكيم .

٣٦ الجريدة الرسبية - العدد ٢٢ مكرد (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٧

The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed au Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party. (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأند يوض في إحالة النواع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيا يل بالطرف الأول) قد عين محكا بذكر اسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيا يلي بالطرف الناني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى تحسبة عشر (١٥) يو ابالمحكم الذي اختاره هو أيضا .

(د) إذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ماسلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول إن يقدم طلبا إلى محكة التحكم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم تألى . وعلى المحكين الاشنين أن يختارا محكا ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا فى ذلك تتولى محكة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

ΰ

The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or Canada and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Canada and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or Canada nor the signatorics hereto.

The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

Pending the decision or award, the operations or activites which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

Judgement in the award rendered may be cutered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith. (*) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج - م - ع) أو كندا ويجب أن يكون لهذه الدولة علافات دبلوماسية مع كل من (ج - م - ع) وكندا ، كما يشترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول فى (ج - م - ع) أو كندا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (ماق ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ، ولايسمح بأن يؤدى غياب أوتخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه نجوز أن يتص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى.

(ح) بجوز نقدم الحكم الصادر إلى أية محكمة محتصة ، كما بجوز أن يقدم إليماطلب لقبول حكم التحكم قضائياوصدور أمريتنفيذ، وذلك حسبا نقتصيه الأحوال.

(ط) يرغب الأطراف ف أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل
 معتضاها كلما كان ذلك مناسبا .
 (ع) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هـذه الانفاقية مارية
 المفعول على الرغم من انقضاء الانفاقية ذاتها .

The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

الجريدة الرسعية _ العدد ع 1 مكرر (1) في ٢٢ أغسطس منة ١٩٧٦

(k) PRINCIPLES OF GOODWILL — The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Canada and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understord that this Agreement shall not be construed as

(ك) مبادئ حسن النية ـــ تقم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيها يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . ومالنسبة لاختلاف جنسات الأطراف فإنه بتعين بالنسبة للتحكم أن بجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها ونقا المبادئ الانونية المشتركة في (ج ٢ م ٢ ع) وكندا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادىء المشتركة، فإن ذلك بجرى وفقا للبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما مما في ذلك المبادى. القانونية التي طبقتها الحاكم الدولية . (المادة الرابعة والعشرون) الوضع القانونى للاطراف (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالترامات والمسئوليات الخاصة بالمينة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا حاعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن . (ب) تخضم أساميرا أويل كوربوريش لمتد لقوانين كندا ، كما تخصم كبيديان سوبيريور أويل ليمتدلقوانين كندآ فيما يتعلق بكيانهما القانوني أو تأسيسهما أو تنظيمهما وعقد تأسيسهما ولأنحتهما الأساسية وملكية أسهم رأسمالهما وحقوق ملكيتهما • ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الحارج داخل (ج . م. ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تحضعان لضرية الدمنة على أسهم رأس المال أو أى مشريبة أخرى أو رسوم • وتعفى كل من أساميرا أويل كوربورنش ليمتد وكنيديان سوبيريور أويل ليمتد من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لستة ع١٩٩٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ (ج) يعتبر الطرفان اللذان يتألف منهما المقاول مسئولين كضامنين متضامتين قبل الهيئة والحكومة عن الوفاء بالتزامات المفاول مقتضى هذه الاتفاقية . (المادة الخامسة والعشرون) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا جب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولهما ، حسب رّحوال ، مراعاة ما يل. :

۳١

constituting an association or corporation or partner-

- (b) Asamera Oil Corporation Ltd. shall be subject to the laws of Canada, and Canadain Superior Oil Ltd. shall be subject to the laws of Canada regarding their legal status or creation, organization, charter and by - laws, shareholding, ownership. CONTRA-TOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Asamera Oil Corporation Ltd., Canadian Superior Oil Ltd. shall each be exempted from the application of law No. 26 of 1954 as armended and from law No 9 of 1964.
- (c) The parties comprising the Contractor shall be jointly and severally liable to EGPC and to the Government for Contractor's obligation under this Agreement.

ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

(a) Give priority to local contractors as long as their

prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRAC-TOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be excepted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended

(أ) إعطاء الأولوية للفاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أي حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخسلال بالجمسلة السابقة ، يستثنيسان من نصوص القسسرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٤ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hercunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs dutics, but after Transportation and insurance costs have been addcd.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

(ب) إعطاء الأفضلية الوادالمصنوعة عليا ، وكذا المدات والآلات، والسلم الاستهلاكية ، ما دامت متماثلة من ناحية الحسودة ومواعيد التسليم مع الموادوالمحداتوالآلات والسلعالإستهلاكية المتوفرة دولياً ، ومع ذلك فإنه بجوز إستيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسام الاستهلاكية المعمليات التي تجرى عقتضي هذه الإتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسلم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالسليات في ج ٢٠ ٢٠ ع ٢) تريد باكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر حذه الأشياء قبل إضافة الرموم الجمركة ولكن بعد إضافة مصاريف النقسل والتأمين . (المادة السادمة والعشرون) النص العربي

۳۸

38

The Arabic version of this Agreement shall, before Courts of A.R.E. be referred to in construing or interting this Agreement; provided, however, that in any iration pursuant to Article XXIII hereabove between PC and CONTRACTOR the English version shall be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Cas is produced or is capable of being produced the Arca, EGPC and CONTRACTOR shall study ossible economic alternatives for its use and decide on best alternative for EGPC and CONTRACTOR y. The cost and expenses in the field of producing sociated gas shall be recovered in accordance with Cost Recovery principles of Article VII. Producilluaring principles of Article VII shall apply to the of associated and non-associated gas if sold for and not used in operations, flared or re-injected. ver, any Gas not exported outside A.R.E. in a or solid state, or not used in operations, (includinjection), shall remain the property of the State may be utilized by EGPC and EGPC shall not be for payment to CONTRACTOR of any costs or ys respecting any past operations of CONT-OR related to such Gas. Under no circumstances ONTRACTOR be responsible for or bear any cost penses incurred for utilization of Gas used internthe A.R.E.

النص العربي لهذه الاتفاقية هو الرجع في تنسير حذه الاتفاقيةو تأويلها أمام محاكم جمهــورية مصر العربية ، وتشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الحيئة والمقباول وفقبا لنص المبادة النبالنة والعشرين سالفة الذكر فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها . (المادة السابعة والعشرون) الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتساجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقسارل يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أنضلها للهيئة والمقاول معا ومايصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغازغير المماحب يسترد وفقا لقواعد إسترداد التكلفة الواردة في المهادة السابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المهادة السابعة على قيمة الغباز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في الممليات أو يحرق أو يعــاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز لا يتم تصديره خارج (ج ۰ م ع ۰) في شكل سائل أو صلب أو لانستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (يما في ذلك إعادة حقنه) سبق بالكامل ملكا الدولة و يمكن للهيئة استخدامه ولاتكون الهيئة ملزمة بأن تدفغ للقاول أية

تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمايات سابقة قام بها المقاول فيا يتعلق ، بذلك الغازولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصر وفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخلي ف(ج٠م٠ع)٠

الجريدة الرسمية - العدد ع ٣ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

34

parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agr-. conent is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR. جمهورية مصر العربية ARAB REPUBLIC OF EGYPT منها **EY** : EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION عنها BY : ASAMERA OIL CORPORATION LTD. BY_{i} : CANADIAN SUPERIOR OIL LTD. \mathbf{EY} :

ARTICLE XXVIII (المادة الثامنة والعشرون) عموميسات GENERAL The locadings or titles to each of the Articles to thes استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا sgreement are solely for the convenience of the parties الأطراف الاتفاقية ولاتستعمل في خصوصية تفسير أوتأويل هذه المواد . hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles. (المادة التاسعة والعشرون) ARTICLE XXIX اعتماد حكومة (ج. م. ع) للاتفاقية APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT ٧ لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم والى أن This Agreement shall not be binding upon any of the يسدر قانون من الجهات الرسمة في (ج - م . ع .) يخول اوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضنى على هذه الاتفاقية كامل قوة التانون وأثره بغض النظر من أى تشريع حكومى مخالف لهـا في(ج.م.ع.)وبعدتوقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤمسة والمقاول . الحيئة المصرية العامة للبترول أساميرا أويل كوربورشن ليمتد کندیان سویر یور أویل لِمتد عنها_____
الجريدة الرسمية _ العدد ع 10 مكرد (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ 40 ٤. ANNEX "A" اللحق () DESCRIPTION OF THE AREA. رصف المنطقة Annex "B" is a provisional illustrative map of the الملحق (ب) هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم (: ٥٠٠٠٠ scale : 1, 500,000 including the area covered and affected by this agreement. اشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتناقية . This area measures approximately 2000 kms² and is وتبلغ مساحة دنه المنطقة ٢٠٠٠ كم تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء composed of all or part of 30 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes اللاتين (٣٠) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست (٦) longitude, opprox. one hundred (100) kms2 of surface ا دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة area, more or less. It is to be noted that the delincation lines of the قدرها . . اکم تقریبا . individual exploration blocks in Armex "B" are intended وبلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monu-

بها أن تكون مجود خطوط توضيحية ومبدئية ولاتبين على وجه الدقة موقع بها أن تكون مجود خطوط توضيحية ومبدئية ولاتبين على وجه الدقة موقع باك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

ments and geographical features.

The area is bounded by a group of straight lines, except where the High tide water line of the western shore of the Red Sca is composing the connection between any two points therein.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of Annex "A".

وهذه المنطقة تحددها مجموعة من الخطوط المستقيمة ، في اعدا المناطق التي يكون فيها الساحل الغربي لخليج السويس هو الخط الواصل بين نقطتين فيها . وتورد في الحدول الآتي إحداثيات النقط الركنية لانطقة ، وهو يعتبر جزءا متما اللحق (1) .

	A.R.)	E, E.G.P.C	., ASAMI	ERA AND	اتفاقية الالتزام البترولية ⁻ مة بين حكومة(ج . م . ع)وأساميرا وكنيديان سو بيريور في منطقة الغردقة الأرضية			
٨				ONSHORE AREA				
Point No.	Lat_ N.	Long. E.	Due	Remakrs	ملاحظات	متجهة إلى	خط طول شرقا	<u>ض ا</u> شمالا ا
	27* 36' 00*	33• 12' 00*	East to point 2			شرقا إلى القطة ٢	° '17	° TY 'T'
2	27* 36' 00*		he high tide water line	of the high tide wat- er line of the western shore of the Red Sea with Lat 27° 36'00"N	عند تقاطع خطر المياه العبالية	جنوب شرق محاذاة خط المياه العمالية للشاطىء الغربى للبحر الأحمر حتى النقطة ٣		°۲γ '۳.
3	26* 48' 00"			At the intersection of the high title wat- er line of the wastern shore of the Red Sea with Lat .26° 48' 00"N	عند تقاطع خط المياء العالية للشاطىء الغربي لليحر الأحمر مع خط عرض	عربا إلى التقطة ع		רז 'צא
¢	26° 45' 00"	33* 54' 00"	North west to point 5.			شمال غرب إلى النقطة ه	۳۳ '٥٤ "٠٠	°r1 '٤٨
5	27• 06' 00"	33° 36' 00"	North to point 6.			شمالا إلى النقطة ٦	۳۳ ۲۶	°rv ′•٦
6	27° 12′ 00″	33* 36' 00*	West to point 7			عربا إلى النقطة γ	°٣٣ '٣٦	°77 '17
7	27* 12* 00*	33* 24' 00*	North to point 8			شمالا إلى النقطة م	·····	ידע 'וֹד
	27° 18′ 00″	33* 24' 00*	North west to point 9.			م شمال غرب ال ی		



.



٢٤ ٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ من (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

!

- .



CONTRACTOR) of its obligations required for exploration operations to special a minimum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars during the initial Four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession. Agreement (horeinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Amexes "Agreement") covering that Area described in Amexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egept (horeinafter referred to as "A.R.E"), UGPC and CONTRACTOR, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereorder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said Six Million (6,000,000) U.S Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CON-TRACTOR prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be neliability on the ondersigned Guarantor for payment to EGPC unless and notil such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

1) This Jetter of Guaranty will become avilable only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and ويسار إليهما في يلي بسند المعاول تستير (٢) مليون دولار من دولارات الولايات بإنفاق مبلغ لا يقل عن سنة (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربي (٤) منوات الأولى من فترة البحث بقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها في ليل^{دو} بالاتفاقية") التي تعطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين حمتهورية مصر العربية (ويشار إليهافيا يلى (ج. ٢. ٢. ٢) ،

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية العمامن بموجب هذا الخطاب سوف تختص كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ السنة ملايين (٢٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات اليحث هذه خلال كل و بع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقنضى إقرار كتابي ستغرك من جانب الهيئة والمقاول.

وى حالة ما إذارات الهيئة أن المتاول لم يقم بالوفا، بالتراماته ، أو تحلى عن الاتفاقية قبل الوفا، بالحد الأدنى المذكور من التراماته طبقا للسادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع الماني للهيئة إلاإذا ثبتت هذه المسئولية ياقرار كتابى من الهيئة يثبت المبليخ المستحق يمقتضى الاتفاقية . ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا : إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج. م. ج. م. ج.) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الذكورة .

EGPC that the Agreement between CON-TRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty hall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الجريدة الرسبية - العدد ع مكرد (1) في ٢٢ أغسطن سنة ١٩٧٦ م

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقاميا :

źź

(١) بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه .

(ب) عندما يصبح بجموع المبالغ المذكورة في الإقوارات الربع سنومة المشتركة أآتي تعدها الميئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالترام بالانقاق أو يزيد عن ذلك . أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أمة مطالبة في هذا النان مجب أن تقدم إلى الضامن ذبل أى من تواريخ إنهاء خطاب الصمان على الآكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة عدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(1) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليها ف هذا الضان . CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obigations referred to in this Guaranty, and (ب) أندلم يتم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة . CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC. نقرباننا بإصدار هذه الضانة لم تتجاوز حد مجوع الضانات التي يحق We declare that on issuing this Guaranty we did not ced the limit of total guaranties which we are entitled لنبأ إصبيدارها بموجب كناب وزارة الاقتصاد رقم ssue as per Ministry of Economy's letter No. المؤرخ , 197 cđ والرجا إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند 'lease return to us this Letter of Guaranty in the event socs not become effective, or upon the expiry date. انسائه Your faithfully, عن بنك مصر بالقاهرة For the Misr Bank المديز المحاسب Manager Accountant

This Letter of Guaranty shall, in any event, auto-2) matically expire

a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure

hichever obligation is earlier.

44 -

Consequently, any claim in respect thereof should 3) be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACT. OR to the effect that :

~ *CHARTER OF EGYPTIAN CANADIAN PETROLEUM COMPANY

45

ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرد (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ ANNEX "D" عقد التاسيس الشركة المصرية الكندية للبترول ARTICLE I (المادة الأولى) A joint stock company having the nationality of the تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية تجمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا. لأحكام عقد الناسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها قرإ نعام وتحضم الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد and regulations are not inconsistent with the provisions الذي لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية of this Charter and the Agreement referred to below, المشار إلىها قيما على م ARTICLE II (المادة الثانية) The name of the Company is "Egyptian Canadian Petroleum Company" abbreviated as "ECAPET". اسم الشركة " الشركة المصرية الكندية لابترول " ويطلق علما اختصارا " ایکات " ARTICLE III (المادة النالثة) The Head Office of ECAPET shall be in the A.R.E. in Cairo. يكون المركز الرئيسي لشركة " إيكابت " في جمهورية مصر العربية. ARTICLE IV عدسة القاهرة . The object of ECAPET is to act as the agency through (المادة الرابعة) which EGPC and ASAMERA OIL CORPORATION LTD., CANADIAN SUPERIOR OIL LTD. (hereinafter غرض شركة " إيكابت " هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الحينة ا referred to jointly as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development Operations required in accord-وشركة أساميرا أويل كوريوريش ليمتد وشركة كنيديان سوبيريور أويل ance with the provisions of the Agreement signed on the لمتدو نشار إليهما قبا بل بالمقاول من خلاله تنفيذ وتسير عمليات التنمية day of 197 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT the التي تقتضها نصوص الاتفاقية الموقعة في ععرفة EGYPTIAN CENERAL PETROLEUM CORPORAT-رفيا بن جهورية مصر العوبية والحيثة المصرية العامة للبترول والمقاول، 10N and CONTRACTOR covering petroleum operations اللي تشمل العمليات البترولية في المنطقة البحرية بالغردقة المبينة في هذه الاتفاقية . in Hurghada Area described therein. ECAPET shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commescial وتكون شركة إيكات للبترول وكيلة أيضا في تنفيذ عمليات البحث Discovery pursuant to Contractor's Work Program and القيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا ليرنابج وميزانيسة عمل Budget approved in accordance with the Agreement -

ECAPET shall keep account of costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreemont and Annex "E" thereto.

ECAPET shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

سركة إيكابت للبترول المعتمدس وفقا لأحكام الاتفاقية الم

وتسك شركة « إيكات " حسابا لكافة التكاليف والمصروفات النفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق(ه) المرافق لها. اليس لشركة ? أيكات " أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتحاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنغا مشتك

ARTICLE V

The authorized capital of ECAPET is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights. fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of ECAPET referred to adove one-half $(\frac{1}{2})$ of the capital stock of ECAPET provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ECAPET and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ECAPET equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to. رأسمال شركة «إيكابت» المرخص به هو عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) بينه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٢٠٠٠) سبم عادى متساوية فى حقوق مصوبت وقيمة كل مبهم أربعة (٤) جنبهات مصر مة مدنوعة بالكامل إثابتة القيمة .

(المادة الخامسة)

تدفع كل من الحيئة و المقاول وتحوز و تحتلك خلال وجود شركة " إيكاب " المثار إليها بعاليه نصف (*) أسهم وأس مال شركة " إيكابت " على أنه بن المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم المتركة أو نقلها إلى النير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أر يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصاحه الناشئة عن هذه الاتفاقية با ألها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو التنازل و ظلقائد ومن يتنازل إليهم) أن ينقل و يتنازل عن قدر من حصته في أسهم وأس مال شركة " إيكابت " مسار للنسبة المثوية أو التنازل عها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الا تفاقية با كملها .

ARTICLE VI

ECAPET shall not own any right, title, interest, or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ECAPET shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

ECAPET shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that ECAPET shall decide take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement. (المسادمة) لاتمتلك شركة ^{رو} ايكات " أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية متمالخ ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ "من هذه الاتفاقية ولانى أى بثر ول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المدوحة بمقتضى الانفاقية ، ولا فى أى أحول أوأية معدات أوممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أوتما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كاهيل أى التزام بتمو يل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مغروضا على أى من الهيئة أو المفاول بمقتضى هذه الانفاقية . ولا يحوز المركة ايكابت أن تحقق أى دبح من أى مصدر كان

شركة ايكابت ليبت سوى وكل عن الهيئة والمقاول ، وحيثا ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة ايكابت تصدر قرارا أو تتحذ اجراء أوتبدى اقتراحا أوماشامة ذلك ، فن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أومن جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتصات الاتفاقية .

ARTICLE VIII

ECAPET sahil have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall desighate the General Manager who shall also be a Managing Director.



الجريدة الرسبية _ العدد ع ٣ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ 47 žγ ARTICLE IX (المادة التاسعة) تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحةاذا حضرها أغلبية أعضاء المحلس إى قرار تتخذ في هذه الاجتماعات لايكون صحيحا إلا إذا وافق عليه ستة (١) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضا، و يراعى أن أى عضو بجوز له إن عمل عضوا آخر و بعطي صوتا بالنيابة عنه، بنا، على توكيل صادر منه . ARTICLE X (المبادة العاشرة) General meetings of the shareholders shall be valid if يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسنهم صحيح الانعقاد، أدا تمثلت إنه أغلبية أسهم رأس مال شركة إيكابت . والقوارات التي تتخذفي هذا الاجباع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين الكون أو عثلون أغلبية أسهم رأس المسال . ARTICLE XI (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة The Board of Directore shall aprove the regulations covering the terms and conditions of employment of the ي يتخدام موظفىشركة ايكابت ، الذين تستخدمهم شركة ايكابت للبترول personnel of ECAPET employed directly by ECAPET, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC. ماشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة • The Board shall, in due course, draw up the By-Laws ويفوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخل of ECAPET and such By-Laws shall be effective upon be-النركة ايكابت ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية ing approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof, ، العمومية لجملة الأسهم وفقًا لأحكام المسادة العاشرة من هذا العقد · ARTICLE XII (المبادة الثانية عشرة) ECAPT shall come into existence within thirty (30) تنشأ شركة إيكابت في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف days after the date of Commercial Discovery as provided التجاري على مانحو ماهومنصوص عليه في الاتفاقية • for in the Agreement. The duration of ECAPET shall be for a period equal to أجل شركة ايكايت محدد عدة مساومة لأجل الاتفاقية المذكورة the duration of the said Agreement, including any بِمَا فِي ذَلِكَ أَى تَجِدِد . renewal thereof. It shall be wound up and liquidated if the Agreement بحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب referred to above is terminated for any reason as provided for therein. الأسباب المنصوص عليها فبها . EGYPTIAN GENERAL PETROLFUM الهيئة المصرية العامةللبترول CORPORATION عنوا : ــــــ **BY** : ASAMERA OIL CORPORATION LTD. شركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد **BY** : عنبا : ـــ

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held. by another Director.

a majority of the capital stock of ECAPET is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

CANADIAN SUPERIOR OIL LTD.

BŶ: :

شرکہ کسیدیان سویٹریور أویل کیمند عنبا : میں میں ا



(2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

. Statements of Activity :

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within Thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits, related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material- and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits :

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of ٢ - ¹ الاتفاقية " معتاها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
 ٢ - ¹ معتام بالعمليات " معتاه أطراف الاتفاقية غلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .
 ٢) بيانات الغشاط :
 ٢) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ،
 (1) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ،
 وفقا الم_ادة الوابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات معلام ملال مناط المعاول ،
 يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ،
 (1) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ،
 وفقا الم_ادة الوابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ملائين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا منشاط البحث من تلاثين (٢٠) يوما من نهاية كل دربع سنة بيانا منشاط البحث من محسب كافه القيود المدينة والدائنة المتعلقة بسمليات البحث عن رابع السنة المداو إليه متحصة حسب التبويب الملائم الذي يدل ملى ملى منها .

(٢) فقد الشرق العامة بالتعليك تهيك والمعاول عمرل تمريل
(٣) يوما من نهاية كل شهر بيانا ينشاط التنمية تعكم فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور مليمهمة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة النبي عادية عادية عبد أن ترد تفصيلا .
(٣) التقديلات والمراجعة :
(٣) التقديلات والمراجعة :
(٣) يعتبر كل كشف من كشوف تساط البحث سليا وصحيحا بصغة المرضت (٩) يعتبر كل كشف من كشوف تساط البحث سليا وصحيحا بصغة (٩) يعتبر كل كشف من كشوف تساط البحث سليا وصحيحا بصغة المرضت (٩) يعتبر كل كشف من كشوف تساط البحث سليا وصحيحا بصغة عليه المية جلال الثلاثة (٦) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا ونقا لحم المادة الرابعة ققرة (٥) أن الإتفاقية . وفي خلال الثلاثة المورة المرضت المؤيدة مناحة للهيئة لفحصها في أي رون المادة الفروة المرضية المورة المرضا كتابيا ونقا شهر المادة المية المائة النونة المورضا كتابيا ونقا معنه المرض المائة المية المائة المرضا الثلاثة النونة المرضا كتابيا ونقا مرضا كتابيا ونقا في المائة النونة المائة الناهية فقرة (٥) أن التفاقية . وفي خلال الثلاثة النونة المهر المائة (٦) أشهر المائونة المائة المائة المائة المورة اعتراضا كتابيا ونقا منهور المائة والمائة المائة (٦) أشهر المائورة اعتراضا كتابيا ونقا من المائة المية فقرة (٥) أن الإتفاقية . وفي خلال الثلاثة المورة المائة المائة المائة المائة المورة المائة المائة المائة المائة المورة المائة المائة المائة المائة المورة المائة المائة المائة المورة المائة المائة المائة المورة المائة المورة المائة المائية المائة الم

each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CON-TRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الجريدة الرسبية _ العدد ع ٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ ٤٩ B. All statements of Activity for Development for (ب) كانة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر any Calendar Year shall conclusively be presumed صادقة وصحيحة بصفة تهائية بعد أربعة وعشر ت(٢٤) شهرا تالية · to be true and correct twenty-four (24) months لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتامة following the end of any such year unless within خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأي من الميئة thereto. Pending expiration of said twenty-والمقاول أو لكلمهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة four (24) months EGPC or CONTRACTOR or بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤمدة لها عن السنة المذكورة both of them shall have the right to audit Opera-بالطريقة المنصوص علما في المادة الرابعة فقرة (و) من ting Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner الاتفاقة . as provided in Article IV (f) of the Agreement. (؛) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الحاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنبية والبحث، إن وجدت، ف(ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية بجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تحت بالجنبه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمي العبادر من البنك المركزي المصري في الوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكمانة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا السعو الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدر بينك ناشيونال وستمنستر ليمتد الندن، في الما محتجر ٢٠ صباحا، بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر. الذي قيدت فيه النققات ، ومحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترحة النفنات بالحنبات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكة إلى دولارات أمريكة .

[4] Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Opcarting Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be chargod in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars. at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westmuster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in transthing Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

.49

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting. Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRA-CTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

(o) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين تصوص هذا النظام المحاسى يين نصوص الانفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن صوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل ٢٠ .

 (٦) تمدين النظام الحامى : يجوز باتفاق الهيئة والمتاول ، تعديل هذا النفام المحاسبي من وقت لآخر ل ضوء الترتيبات المستقبلة .

7. No Charge for Interest on Investment :

1

Interest on Investment shall not, at any time, be

charged as recoverable cost under the Agreement.

 (٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستبار :
 , لايجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستبار بكلفة جائزة الاسترداد في ظل الاتفاقة .

50	الجريدة الرسعية _ العدد ع ٣ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس منة ١٩٧٦					
	ARTICLE II : EXPENSES AND EXPENDITURES	(المادة الثانية) التكاليف والمصروفات والنفقات				
CTOR shall alo Company, pay t and expenses sh	ic provisions of the Agreement, CONTRA- me bear and, directly or through Operating the following costs and expenses, which costs all be classified and treated in accordance 1 of the Agreement:	طبقًا لما جاء في أحكام الإتفاقية ، بتنتي ل المقاول وحده ويدفع ، سواء سائبرة أو عن طريق الشركة التمائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات م				
or relinquis	shts : ost attributable to the acquisition, renewal hment of surface rights acquired and main- orce for the Area.	(١) حتموق السطح : إية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلءن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .				

: العــال (٢)

2. Labor :

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Opcrating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activitics.
- Contractor's or Ecapet's costs of holiday, vaca-<u>B.</u> tion, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customery allowance applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2.A, 9,11 A and 11.C of Article H. Cost under this sub-paragraph 2. B shall be Thirty-five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9 and sub-paragraph 11. A and 11. C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailling in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

(١) مرتبات وأجور مستخدى المتاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال، الذين يعملون ماشرة في الأنشطة المختلفة تموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين ألذين يلحقون مؤقتا بهسذه الأنسطة ويعملون فيها ...

(ب) ما يتكلفه المقاول أو ايكات في مقابل أيام العطلة والإجازات والموض والتعويضات عند العجز عن العمل ومدل الإقامة والإسكان وبدل السفر والمذم وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقا للنقرة الحزنية (٢-١)، والفقرة الحزئية ١ (١)، ١ ((ج) من المهادة التانية، وهذهالتكاليف المذكورة في هذهالفقرة الفرعية ٢ (ب)ستكون فسبة حمية وثلاثين (٢٥) في المائة من مبلغ الرتبات والأجور التي تحمل طبقا للففرة الجزئية (٢ – ١) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية بالنسبة الموظفين الأجانب وعلى أساس ماثل لما هو سائد في شركات البترول العاملة في (ج.م.ع) بالنسبة للوظفين الوطنيين .

Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of sidaries and wages as provided under subparagraphs 2. A, 2. B and Paragraphs 9.11: A and H. C of this Artice II.

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دنديا عقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكافة العالة من مرتبات وأجور على تحو ما هو متصوص اليه في الفقرتين الجزئيتين (۲–۱)، (۲–ب) والنقرات ۹، (۱۱–۱)، (۱۱–ج) من هذه المادة الثانية .

الجريدة الرسبية _ المدد ٢٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٧

3. Employees Benefits :

Contractor's or Ecapet's cost of established plans. for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Costs under this paragraph 3 shall be Twenty (20) percent of the amount of salaries and wases of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies in A.R.E. for national curployees, all as chargeable under sub-paragraph. 27. A cool pargraph 9. 11 A and 41. C of this Action 11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an aurant equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. labor Law.

4. Material :

(٣) مزايا العاملين :

011

تكاليف المقاول أوايكابت الخاصة بالنظم الفأئمة للتأمين الجماعى على حياة المالمين ، والعسلاج قى المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ التكاليف الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ التكاليف الذيبين، وعلى أساس مماثل لما هو سائد فى شركات البترول فى (ج.م ع) المؤلفين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢–١) المقرات ٩٠ (١١–١)، (١١–ج) من هذه المادة الثانية . . تحمل مكافآت المقرات ٩٠ (١١–١)، (١١–ج) من هذه المادة الثانية . . تحمل مكافآت المقرات عيت تعادل مبلغا مساويا للحمالا قصى للالتزام بدئع مكافآت إنها، المندة عوجب قانون العمل له (ج.م.ع).

(٤) المهمات:

المحالية المحالية المتحمد المحالية المتحمد المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المحالية المح

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. Purchases

Material, equipment and supplies purchased shalf be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actualy received.

B. Material Eurnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similiar quality supplied or similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used material (Conditions "B" and "C")

المهمات والمعدات والإمدادات التي يُستريها ويوردها بهذا الوصف للعاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(1) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استنزال كافة الخصومات التي محصل عليها فعلا .

(ب) المواد الى يوردها المقاول

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك مبسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد متل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج٠م٠ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (مالة " ٢ ")

المواد الجديدة التي تنقل من غازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فيالنوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(٢) المواد المستعملة (حالة ^{دو}ب" و ^{(ر}ج")

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون
 حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخسة وسبعين
 (٥٧) في المائة من سعر الجديد منها .

· (ب) الموادالتي لا يمكن إدراجها تحت الة (ب)ولكن يمكن استع اله الغرض

 (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Coudition "B" but which is serviceable for original الجريدة الرسعية - العدد في ٣ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.

- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Timks, buildings and other equipment involving crection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price
- C. Warranty of Materials Euraished by CONT-RACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTR-CTOR from manufacturers or their agents. الأحلى منها ولكن لأسباب جوهوية لايمكن إعادة تجديدها فمذا ندرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المحافة (٥٠ /) من سعر الجديد منها . (ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها . (د) الدسهار في والمباني وغير ذلك من المعدات المنض بنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المتوية من سعر الجديد (د) حمان المواد الموردة من المقاول : لا يضمن المقاول المواد التي يوردها ممازيد أو ينقص عن الضان الذي لا يضمن المقاول المواد التي يوردها ممازيد أو ينقص عن الضان الذي

07

قدمه الموزع أو المتتبع لهذه المواد ، وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلابعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أوكلائهم (ه) النقل : نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام للستقر للقاول أوالشركة القائمة بالعدليات ، ومصروفات السفو لاستخدمين وعائلاتهم إلى ومن على الإفامة الأحلي للوظفين عند تعيينهم ، وعند الانفصال ، والاجازات ، ولاتحل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج ٢٠ ٢ ٤) إلى مكان آخر خلاف على الإقامة الأحل على عمليات (ج ٢٠ ٢ ٤)

Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CON-TRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

Services :

A. Outside Services :

The cost of consultants, contract services and utilities procured frm third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or

(٢) الخدمات :
(٢) الخدمات الخارجية .
(٢) الخدمات الخارجية .
(٢) تكانيف الممتشار يزرا خدمات العاقدية والمنافع التي قدمها الغير .
(٠) تكلفة الخدمات التي قامت بها الحيبة أوالمقاول ، أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج٠٩٠٠٢) ، وتجرى الخدمات المابعة مثل تفسير التسجيلات المدينة وإأوالتحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك يوامطة الحينة وإأوالتحاليل المركات التابعة لها على أساس سعر يتعق الحينة وإأوالتحاليل المركات التابعة لها على أساس مع يتعق الحينة وإأوالتحاليل مادمات التابعة لحا على أساس مع يتعق الحينة وإأوالتحاليل مادمات التابعة لحا على أساس مع يتعق الحينة وإأوالتحاليل مادمات التابعة لحا على أساس مع يتعق الحينة وإأوالتحاليل مادمات التابعة لحا على أساس مع يتعق الحينة وإأوالتحاليل مادمات التابعة لحا على أساس مع يتعق الحينة وإأوالتحاليل مادمات التابعة لحا على أساس مع يتعق الحينة وإأوالميناول أوالتمركات التابعة لحا على أساس مع يتعق الكبرى التي تتطلب خدمات حندسية وتصحيمة بسعر تعاقدى يتفق عليه . واستمال المعدت الملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أوالتمركات التامة لحا تحما على أساس فئة إيجارية تناسب مع يتفق عليه . واستمال المعدت الملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أوالتمركات التامة لحا تحما على أساس فئة إيجارية تناسب مع يتفقة تملك الأصلوتسنيله بشرط ألاتزيد هذه الغنات مالقنات مالغات مالي مالمات التامة عن المالي المالية من الماس فئة إيجارية مناسب مع يتكانة من الغنات مالت مالي مالة مالي ألمالي مالغالت مالي الخالي مالغات مالغنات مالغات مالغات مالي مالي مالغنات مالغات مالغنات مالي مالي مالغنات مالغنات مالغنات مالغنات مالغات مالغنات مالغات مالي مالي مالي مالي مالغنات مالغنات مالغات مالغات مالغان مالغالي مالغنات مالغات مالغان مالغان مالغان مالغان مالغالي مالغان مالغان مالغان مالغان مالغان مالغان مالغانات مالغان مالغان مالغان مالغان مال

their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's of CONTRA-CTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost الجريدة الرسمية _ العدد ع ٣ مكرد (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٧

ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.: For Exploration. CONTRAC-TOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7. Damages and Losses :

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or lesses incurred by fire, flood, storm, tlieft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company. التنافسية السائدة ف(ج.م.ع). وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لانتضعن إضافة مصروفات إدارية عامة .

(٧) الأضرار والحسائر :

0 7

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو اصلاح الأضرار أو الحسار في مبيها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى مبب آخر لاسيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات أن يرسل به المقائم بالعمليات إخطارا كتابيا ، عن الأضرار والحسائر التي تعرض الا فيا تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات ولا يات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن به أن يتلتي المقاول أو الشركة بالعمليات تقريرا عن المواد به أن يتلتي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرمل

8. Insurance and Claims ?

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CO-TRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses :

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistant and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence (٨) التامين والمطالبات :

تكاليف التامين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير وبالمتلكات وغير كلك من التامين ضد مسئولية المغاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف لأخرى أوأى طرف منهم قبل موظفيه والغير أوأى منهما حيا تتطلبه المتواذين والأوام، واللوائح الصادرة من الحكومة ، أوحسما يتفق عليه والأطراف ، وتقيسه حصيلة أى من هذه التامينات أو المطالبات لصالح الحدايات ، وفي حالة عدم التامين عن خطر معين فإن حميع النفقات الفعلية العدايات ، وفي حالة عدم التامين عن خطر معين فإن حميع النفقات الفعلية وية أى من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من العروات عا فيها المعدمات الثانونية

(٩) المصروفات غير المياشرة :

المصروفات العامة للمسكر والنسميلات مثل المقرعلى الساحل والخازن شبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين نجلمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة الحكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أوالخسدمات المان تربيب من مان الذين أو بالسبية المناطقة ، علم في ذلك

القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لجماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما دو منصوص عليه فيا يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضبيد الأطراف أو أي منهم بآن العمليات المنصوص علمها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصرونات

الجريدة الرسية - الدد في ٢٠ كرد (1) في ٢٢ أغسطس من 7 - ١٩٧

for he purpose of defending against any action or claim prosecuted or unsed against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shaft be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and fornishing such services may be made to operations.

Administrative Overheas and General Expense : A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above. التعلية التي يكون قد تحملها أى طرف من أطراف حذ. الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إذاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت حناك دعاوى أو مطالبات تمس المدالح الواردة في هذه الاتفاقية و تولاها إلو الفون القانوزيون اطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمايات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(١١) التفات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أشاء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد
(١) التكاليف اللازمة أشاء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسى للقاول فى (ج . م . ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس فى (ج . م . ع) . محلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التي تحمل تكلفتها على تحوما هومنصوص عليه فى المادة النائية فقرة ٩ بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفى على المقاول المنواقي عمل تكلفتها على تحد المادة النائية فقرة ٩ بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفى المقاول المقاول المنواقي المنائية فقرة ٩ بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفى المقاول المقاول المنوقية بالمنطقة ومحدونها مباشرة فإن هذه تحل

- E. CONTRACTOR's administrative overhead ontside the A.R.F. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activites. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activites under the Agreement and covered by said percentages are :
 - (1) Excutive

- Time of executive officers.

- (2) Treasury
 - --- Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing

this Article II.

- Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production
 - Directing, advising and controlling the entire project.

، على تحوما دو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المسادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع.) المرتبطة بعمليات البحث في (ج. م. ع.). التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المانة (٥. /) من مجموع نفقات البحت أنناء مباشرة المقاول لاتسطة البحث على أن المقاول لن يقيداً ية مصروفات إدارية عامة خارج (ج. م. ع.) أنناء قيام الشركة القاعة بالعمليات عباشرة أنشطه البحت . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا النبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع.). على الترامات البحث .

ونورد فيا بلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

(١) النفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 (٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد.
 (٣) المشتريات : الحصول على الموادو المعلمات والامدادات.

(٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشبارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكماه.

(٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القمانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمايات .

(5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.
The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of

ولايحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦—ب) من هذهالمــادةالثانية .

الحريدة الرسبية _ العدد ٢٢ مكرر (١) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

C. While Operating Company is conducting activites, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operation. Such expenses shall be alocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

Taxes :

ñ.

All taxes, duties or levics paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article 111 of the Agreement.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القمائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظني الشركة القائمة بالعمليات الذين تستغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظنين الذين يعتبرون بصميقة عامة من الموظفين العموميين ، والإدارين ولاتحسب تفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات تل نهبو بن عمليات البحث وممليات التنبية حب الاحراءات المحاسبية السليمة العملية.

(١٢) الضرائب :

كافة الضرائب والرسبوم الجمركية والفرائض الضريبية التي دفعها ز(ج . م . ع) للناول أو الشركة التمائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و – ١) من المحادة الثالثة من الاتفاقية .

- Continuing CONTRACTOR Costs :
 - Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No. sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.
- Other Expenditures : ١.

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

ł. Periodic Incentories, Nonce and Representation : At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given. by Operating Company to EGPC and CONT-RACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CON-TRACTOR may be represented when any inven(١٣) تكاليف المتاون المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكو بالشركة القائمة بالعمليات. ولانجوزاسترداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج . م . ع) على أنها نكلفة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أومصروفات أونفقات خلاف ماتناولته الأحكامالواردة باليه في حدَّم المسادة التنانية ، أيكون قد تحملها المفاول أو الشركة التسائمة ا العمليات تتوجب برائج العمل والميزا نيات المعتمدة ..

> (الماد: الثالثة) الحرد

(١) الحود الدورى والإخطار والتمنيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة الفائمة بالعمليات على فترات مامية بناء على مانتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنسائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات المخطاركل من الهيئة والمفاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده ابتلاتين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأمة عملية حرد . وتخلف الحيئة والمغاول أو أسماعن إرسال ممتلما لحضور الجرد ، ملزم طف بقبول مايسفر عنه الجرد الدي أحرته الشركة القائمة بالعمايات ، وق حدما لحالة يتعين علمها إرسال صورة من الحرد إلى الطرف الذي لم بكن متلا .

tory is taken. Failure of EGPC and or CON-TRACTOR to be represented at an inventory shall hind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copythereof.

، ۲۲ أغسطس سنة ۱۹۷۲	خ ۲ میکرد (۱) ف	الجريدة الرسمية _ العدد	
---------------------	-----------------	-------------------------	--

Reconciliation and Adjustment of Inventories : Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and ECPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing : (٣) تسوية وتعديل الجرد :

07

تجموىالتسويات الخاصة بالجرد يمعوفة المقاول والهينة ومحددالكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القاعة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعوفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة).

استرداد التكاليف

(١) كمثوف استرداد التكاليف وكمثوف الزيت الخام المخصص
 لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، ونقما لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs accurred during the guarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter,
 (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRA-CTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered
- يعلي على المعاول ، وعد و حمل الملك المنابعة عن المار عليه من المدينة في أسرع وقت يمكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة التائمة بالمدليات الخاصة بنشا طالتندية والبحث الشهر الأخير من كل رم سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح : () التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من وم السنة السابق (.) التكاليف الواجبة الاسترداد التى انفقت ودفعت اثناء رم السنة . (.) التكاليف الواجبة الاسترداد التى انفقت ودفعت اثناء رم السنة . (.) يموع التكاليف الواجبة الاسترداد التى انفقت ودفعت اثناء رم السنة . (.) يموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن رم السنة (أ + م) (.) يموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن رم السنة . (.) قيمة الزبت انظم المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى حصل (.) قيمة الرب الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذى حصل (.) قيمة الربت انظم المتردت عن رم السنة . (.) يموة التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة إلى ربع السنة . (.) يموة التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة المان . (.) يمة الربت انظم المتردت عن رم السنة . (.) يمة الكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة إلى ربع السنة . (.) يمة التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة الى ربع السنة . () يمة التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة الى ربع السنة . () يمة التكاليف الواجبة الاسترداد الرحلة الى ربع السنة . الن وجلت . () إذ يادة قيمة الزبت المام المتصص لاسترداد التكلفة الذى مصل الن وجلت .
 - ان وجلت .

for the quarter.

Payments :

2.

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

(٢) المدفوعات : إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ بدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند نقديم لكشف للذكور .

γ ٥ γ ٥ الجريدة الرسبية – العدد ع ٣ مكرد (۱) في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٦

3. Audit Right : .

57

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to ECIPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

Exploration Obligation Control Accounts :

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an olf-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC. and CONTRACTOR following written exception taken by a Non-Operator pursuant to Article. 1.3 A hereof, in order to determine when minianne Deploration Obligation have been met. Case Recovery Control Account : CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to ise recovered, if any, the amount of cost reconcerned, and the value of Excess Cost Recovery Crede Oil, if any(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة أننى عشر (١٢) شهرا بعد استلاءها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى النائها بمواجعة من الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أى لديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمسقندات المؤمدة متاحة الهيئة اثناء فترة الإننى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المدد الجامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(() حساب مراقبة الترامات البحث:

ينشى المفاول-سابا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة بر – ا من حذا الملحق بعد استغرال أى مبالغ مستبعدة تفق عليها النيئة والمقاول بعد الامتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم الما المات ، ونقا للمادة الأولى فقرة (٣–١) من حذا الملحق ، وذلك التحديد تاريخ الوناء بالحد الأدنى من التزامات البتحث

3. Major Accounts :

••••

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following :

Exploration Expenditures. Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses. Necessary sub-accounts shall be used. Revenue accounts shall be maintained by CON-TRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treament of Cost Recovery Crude Oil.

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

بنشى، للخاول حسابا لراقبة استرداد التكلنة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ ال**باق**ي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجــد ، ومبلغ الكاليف التي استردت . وقيبة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

مدف تبويب التكاليف والمصروفات والتقفات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتراءات الحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حدابات رئيسية نظم مايل :

ـــ نفقات البحث .

نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل •

الهيئة المامة لشبتون المطؤيع الأميرية ١٩٠٦ ١٩٠٧ - ١٩٠٠

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥